جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

سن المجني عليه وأثره في صياغة قواعد التجريم والعقاب
دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون العقوبات البحريني

إعداد

د/ عبد الكريم عبادي محمد أحمد النجار

أستاذ مساعد بقسم المواد القانونية
الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٢م الجزء الأول)

سن المجني عليه وأثره في صياغة قواعد التجريم والعقاب

دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون العقوبات البحريني

عبد الكريم عبادي محمد أحمد النجار.

قسم المواد القانونية، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين.

البريد الإلكتروني: dr.abdo_asm@yahoo.com

ملخص البحث:

يعتبر السن من المسائل الهامة في تحديد الكثير من الأحكام القانونية سواء تعلقت بالتصرفات القانونية، أو تعلقت بالمسئولية الجنائية للجاني وعقابه، ويلعب سِن المجني عليه دوراً هاماً في تحقيق العدالة الجنائية، فهو يلعب دوراً بارزاً ومؤثراً في التجريم والعقاب، وأقام النظام القانوني البحريني مظلة متكاملة لحماية المجني عليه صغير السن، وأن هذه الحماية شاملة ومتكاملة، ولا تتوقف هذه الحماية عند حد المحافظة على حياته، أو توفير الأمن والرعاية له، أو المحافظة على أخلاقه وعرضه، بل تمتد لتشمل المحافظة على ذمته المالية من استغلال الغير له للحصول على مزايا مالية إضراراً به، فالمشرع البحريني عول على صغر السن في قيام الكثير من الجرائم، فأحياناً يكون صغر سِن المجني عليه عنصراً أو ركناً في بعض الجرائم، لا تقوم الجريمة بدونه، ومن ثم لا تقوم المسئولية الجنائية للجاني عنها بدونه، كجرائم هتك العرض بالرضا وجرائم الاغتصاب برضا الأنثى، الجرائم الماسة بالأسرة، وجريمة انتهاز احتياج القاصر، وأيضاً في جريمة الاتجار بالأشخاص، وأحياناً يكون صغر سِن المجني عليه ظرفا مشددا للعقاب كما هو الحال في جرائم الاعتداء على الأشخاص، وجرائم الاعتداء على الأموال، وجرائم الاتجار بالأشخاص، وجرائم المخدرات، وجرائم تقنية المعلومات، ومن أبرز نتائج البحث: يعتبر السن أو العمر من المسائل الهامة في تحديد الكثير

من الأحكام القانونية سواء تعلقت بالتصرفات القانونية، أو تعلقت بالمسئولية الجنائية للجاني وعقابه، وأن العبرة في تحديد السن هي بحقيقة سن المجني عليه، وأن النظام القانوني البحريني يقيم مظلة متكاملة لحماية المجني عليه صغير السن، وأن هذه الحماية شاملة ومتكاملة، وأن صغر سن المجني عليه قد يمثل عنصراً أو ركناً في بعض الجرائم، فلا تقوم الجريمة بدونه، ومن ثم لا تقوم المسئولية الجنائية للجاني عنها بدونه، يلعب سن المجني عليه الذي لم يتم الثامنة عشر دوراً في قيام جريمة الاتجار بالأشخاص.

الكلمات المفتاحية: سن – المجني عليه – قواعد – التجريم – العقاب.

A Victim' Age and Its Impact on the Formulation of Criminalization and Punishment Rules Analytical Study in Light of the Provisions of the Bahraini Penal Code

Abdul Kareem Abbadi Muhammad Ahmad Al-Naggar,
Department of Legal Materials, Royal Police Academy, Kingdom of Bahrain.

E-mail : dr.abdo_asm@yahoo.com

Abstract

Age is one of the important issues in determining many legal provisions, whether they are related to legal actions, or related to the criminal responsibility and punishment of the offender. The age of the victim plays an important role in criminalization and punishment. Therefore, the Bahraini legal system has established an integrated umbrella to protect the young victim, as the young age of the victim is one of the motives for the crime. Such crimes include indecent assault, rape with the consent of a female, crimes against the family, and the crime of taking advantage of the needs of a minor, as well as in the crime of trafficking in persons. One of the most prominent results of the research: is that age is one of the important issues in determining many legal provisions,

whether related to legal actions, or related to the criminal responsibility and punishment of the offender.

***Key words*: Age – Victim – Rules – Criminalization – Punishment.**

المقدمة

إذا كان المشرع في سياسته للتجريم والعقاب قد عوّل على سن الجاني فدَرج المسئولية الجنائية وفقاً لتدرج الشرائح العمرية المختلفة ، فجعل من صغر سن الجاني عديم الأهلية مانعاً من موانع المسئولية الجنائية [١]، أو يجعل من سن نقص الأهلية عذراً قانونياً مخففاً للعقاب[٢] ، وأحياناً أخرى يجعل منه ظرفاً قضائياً مخففاً جوازياً للقاضي يستند إليه في تخفيف العقوبة ، أو يجعل منه سبباً أومبرراً لإيقاف تنفيذ العقوبة[٣].

فإننا نجده أيضاً قد عوّل على سن المجني عليه في صياغته لقواعد التجريم والعقاب ،فهناك كثير من الحالات التي اعتد فيها المشرع بسن المجني عليه في صياغة قواعد التجريم ، فنجده يجعل منه عنصراً أساسياً وجوهرياً– في كثير من

---

(١) تنص المادة ٣٢ عقوبات بحريني على أنه " لا مسئولية على من لم يجاوز الخامسة عشرةمن عمره حين ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، وتتبع في شأنه الأحكام المنصوص عليهافي قانون الأحداث" .

(٢) تنص المادة ٧٠ عقوبات بحريني على أن : " مع مراعاة الحالات التي نص عليها القانون يعد من الأعذار المخففة كذلك حداثة سن المتهم الذي جاوز الخامسة عشرةولم يتم الثامنة عشرة ، وارتكاب الجريمة لبواعث أو غايات شريفة أو بناء علىاستفزاز خطير صدر من المجني عليه بغير حق. " .

(٣) تنص المادة ٨١ عقوبات بحريني على أنه " للقاضي عندالحكم في جريمة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبةإذا تبين من أخلاق المحكوم عليه أوماضيه أو ظروف جريمته أو سنه ما يحمل علىالاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة . ويجب أن يبين في الحكم أسباب وقف التنفيذ.
وللقاضي أن يجعل وقف التنفيذ شاملا أية عقوبة فرعية عدا المصادرة. " .

الجرائم – لازم لقيام الجريمةلا تقوم الجريمة بدونه ، ومن ثم قيام المسئولية الجنائية عنها، كأن يكون شرطاً مفترضاً أو ركناً مفترضاً في الجريمة لا تقوم بدونه ، ولا تترتب مسئولية الجاني عنها إلا بتوافره .

كما نجده ــ أيضاً ــ قد اعتد بسن المجني عليه في صياغة قواعد العقاب، فأحياناً – وفي جرائم كثيرة أيضاً– جعل من صغر سن المجني عليه ظرفاً مشدداً للعقاب تقوم الجريمة بدونه ، ولكن يتوقف عليه تشديد مقدار العقوبة التي يستحقها الجاني، وذلك من أجل ردع الجاني وتفريد العقاب ، وتوفير الحماية الجنائية اللازمة لهذه الفئة من صغار السن في مواجهة جرائم قد يكون مقدار مساهمتهم فيها ضئيل جداً أو قد يكونون أبرياء ، وليس لهم أي مساهمة ، ولا أدنى دور في وقوعها عليهم، باتباع سياسة عقابية تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية التي هي غاية كل مشرع .

أهمية موضوع البحث :

تتضح أهمية موضوع سن المجني عليه وأثره في التجريم والعقاب من كونه من الموضوعات التي لم تنل حظاً وافياً من الدراسة . فالدراسات التي تناولت السن كعامل مؤثر في سياسة التجريم والعقاب ، انصب جلها أومعظمها على الدور الذي يلعبه سن الجاني في رسم حدود هذه السياسة دون سن المجني عليه . ويرجع السبب في ذلك إلى أن سن المجني عليه يرتبط بعلم من العلوم الجنائية الحديثة ، وهو علم المجني عليه ، باعتباره علم حديث النشأة ، وهو العلم الذي يرجع إليه الفضل في إظهار دور المجني عليه في الجريمة ، وما لصفاته – ومنها السن – من دور في رسم سياسة المشرع في التجريم والعقاب . وإذا كانت هناك دراسات تناولت صفات المجني عليه وأثرها في تحديد مسئولية الجاني ، فإن هذه الدراسات أيضا لم تتناول سن المجني عليه كدراسة متخصصة

. لذا تأتي أهمية موضوع البحث في كون هذه الدراسة متممة للدراسات التي تناولت السن كعامل مؤثر في قيام المسئولية الجنائية عن الجريمة وتحديد كم العقاب عنها ، إضافة إلى كون هذه الدراسة تلقي بظلالها على مدى مواكبة التشريع العقابي البحريني للعلوم الجنائية الحديثة باعتبار أن علم المجني عليه هو أحد هذه العلوم .

هدف البحث :

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على مدى الدور الذي يلعبه سن المجني عليه في سياسة المشرع البحريني في التجريم والعقاب ، من خلال توضيح دور سن المجني عليه في قانون العقوبات البحريني وأثره فيما يتعلق بصياغة المشرع لقواعد التجريم والعقاب .

مشكلة البحث :

إن الشارع إذا أراد رسم سياسة محكمة رشيدة للعقاب غايتها تحقيق العدالة الجنائية ، يتعين عليه أن يوجه عمله بصفة خاصة إلى أن يجعل العقاب متلائماً مع حالة كل مجرم وظروفه الخاصة والظروف الملابسة لجريمته ، أي ما كان داخلا في نطاق ما يصح أن يقال له تفريد العقاب ، وبالتالي تدور مشكلة البحث حول مدى نجاح المشرع البحريني في اتباع سياسة رشيدة تكفل تفريد العقاب على النحو الأمثل ، حال اعتداداه بسن المجني عليه في صياغته لقواعد التجريم والعقاب ، ومدى توفير حماية جنائية شاملة لصغار السن في مواجهة الجرائم التي تقع عليهم تحقيقاً للعدالة الجنائية .

سبب اختيار موضوع البحث :

يرجع سبب اختيار موضوع البحث وهو " سن المجني عليه وأثره في صياغة قواعد التجريم والعقاب دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون العقوبات

البحريني " إلى ان الدراسات التي تبين الدور الذي يلعبه سن المجني عليه في مسئولية الجاني وعقابه قليلة نوعا ما وتعد مجالاً خصباً لإجراء الدراسات والبحوث وخاصة في التشريع البحريني ، حيث عول المشرع البحريني في حالات كثيرة على سن المجني عليه وأثرة في الجرائم المختلفة وفي عقاب ومسئولية الجاني ، في الوقت الذي تعاني فيه المكتبة القانونية في مملكة البحرين من نقص الدراسات في هذا المجال ، فيأتي هذا البحث كمساهمة في إثراء البحوث المتعلقة بهذا الجانب .

فرضية البحث :

تقوم فرضية البحث على أن التشريع البحريني – باعتباره من التشريعات الجنائية الحديثة – قد عول بصورة كبيرة على سن المجني عليه في رسم سياسته للتجريم والعقاب ، ووفر مظلة حماية جنائية شاملة ومتكاملة لصغار السن في مواجهة الجرائم التي تقع عليهم بما يحقق العدالة الجنائية المبتغاة .

منهج البحث :

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي، من خلال دراسة تحليلية للنصوص الجنائية التي جعلت لسن المجني عليه أثراً أو دوراً في قيام الجريمة ، ومن ثم قيام المسئولية الجنائية للجاني عنها، وأيضاً تلك النصوص التي جعلت من السن ظرفاً مشدداً لعقوبة الجاني ، وذلك من خلال الوقوف على التفصيلات والجزئيات ، من أجل الوصول إلى قاعدة عامة ترسم سياسة المشرع البحريني في تعويله على سن المجني عند صياغته لنصوص التجريم والعقاب ، وأثر هذا العامل على مسئولية الجاني وعقابه .

خطة البحث :

نتناول دراسة موضوع البحث في فصلين : الفصل الأول ، ونتناول فيه أثر سن المجني عليه في قيام الجريمة ، وفصل ثان لدراسة أثر سن المجني عليه في العقاب، ونسسبقهما بمبحث تمهيدي نخصصه لدراسة الأحكام العامة للسن ومفهوم المجني عليه ، وذلك على النحو الآتي : –

المبحث التمهيدي : الأحكام العامة للسن ومفهوم المجني عليه .

الفصل الأول : أثر سن المجنى عليه فى مجال التجريم فى الجرائم المختلفة. ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : أثر سن المجني عليه في قيام جريمة الاغتصاب برضا الأنثى.

المبحث الثاني : أثر سن المجني عليه في قيام جريمة هتك العرض برضا.

المبحث الثالث : أثر سن المجني عليه في جرائم المساس بالأسرة .

المبحث الربع : أثر سن المجني عليه في قيام جريمة انتهاز إحتياج القاصر.

المبحث الخامس :أثر سن المجني عليه في قيام جريمة الاتجاربالأشخاص.

الفصل الثاني : أثر سن المجني عليه في العقاب .ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : سن المجني عليه كظرف مشدد في جرائم الاعتداء على الأشخاص.

المبحث الثاني : سن المجني عليه كظرف مشدد في جرائم الاعتداء على الأموال.

المبحث الثالث : سن المجني عليه كظرف مشدد في جرائم الاتجار بالأشخاص.

المبحث الرابع : سن المجني عليه كظرف مشدد في جرائم المخدرات.

المبحث الخامس : سن المجني عليه كظرف مشدد في جرائم تقنية المعلومات.

المبحث التمهيدي

الأحكام العامة للسن ومفهوم المجني عليه

ونبين في هذا الجزء من الدراسة الأحكام العامة للسن (مطلب أول) ، ثم بيان مفهوم المجني عليه (مطلب ثان) ، وذلك على النحو الآتي : -

المطلب الأول

ماهية السن

ونتناول في دراسة هذا المطلب ، تعريف السن (أولاً) ، وكيفية تقديره (ثانياً) ، وكيفية إثباته (ثالثاً) ، وذلك كالآتي :

أولاً : **تعريف السن** :

يعتبر السن أو العمر من المسائل الهامة في تحديد الكثير من الأحكام القانونية سواء تعلقت بالتصرفات القانونية ، أو تعلقت بالمسئولية الجنائية للجاني وعقابه.

وإهتم القانون المدني بالسن وربط به الأهلية القانونية ، أي أهلية الأداء ، بما يعنى صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية وحدودها . وكذلك اهتمت التشريعات الجنائية بالسن وجعلت من صغر سن الجاني مانعًا من موانع المسئولية الجنائية أو عذراً مخففا عاماً[1].

(١) تنص المادة ٣٢ عقوبات بحريني على انه " أنه "لا مسئولية على من لم يجاوز الخامسة عشرة من عمره حين ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، وتتبع في شأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث " . كما تنص المادة ٧٠ عقوبات على أنه " مع مراعاة الحالات التي نصعليها القانون يعد من الأعذار المخففة كذلك حداثة سن المتهم الذي جاوز الخامسة عشرةولم يتم الثامنة عشرة ، وارتكاب الجريمة لبواعث أو غايات شريفة أو بناء على استفزاز خطير صدر من المجني عليه بغير حق."

وكذلك أضفت أحكام قانون العقوبات حماية خاصة على صغار السن ، إذ جعلت العناية بصغير السن ورعايته واجباً عاماً أو خاصاً على أسرته وغيرهم بحيث يترتب على عدم أداء هذا الواجب الوقوع تحت طائلة قانون العقوبات . وبصفة عامة فإن القانون يفرض حماية مشددة لصغار السن ويعتبر ارتكاب الجريمة ضد صغير السن ظرفاً مشدداً عاماً. خاصة في الجرائم الجنسية. ولذلك يعتبر السن مسألة حاسمة في تقرير مسئولية الجاني وعقوبته .

ولم يهتم الفقه العربي بتعريف السن رغم أهمية الأحكام القانونية المترتبة على تحديده، سواء بالنسبة للتصرفات القانونية بصفة عامة ، أو تلك المتعلقة بالمسئولية الجنائية للجاني وعقابه . ويمكن تعريف السن أو العمر بأنه " ما عاشه شخص ما من وقت ، أو مدة تواجد شيء ما." أو يمكن تعريفه بأنه " الزمن الذي مضى على الإنسان منذ ولادته " .

ثانياً : **كيفية تقدير أو تحديد السن** :

ويلتزم القاضي في تقديره للسن بالأوراق الرسمية التي تحددها ، ولا يجوز له الالتجاء إلى أدلة أخرى إلا في حالة عدم وجود هذه الأوراق [1]. وقضي بأن " القاضي لا يلجأ في تقدير السن إلى أهل الخبرة أو إلى ما يراه بنفسه إلا إذا كانت هذه السن غير محققة بأوراق رسمية ، فإن الحكم المطعون حين استند في تقدير سن المجني عليه إلى تقرير الطبيب الشرعي على الرغم مما يستفاد من أقوال والده وثبوت السن من واقع دفتر المواليد – بدلالة تاريخ ميلاده الذي قرر

(١) د . عبدالرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٩ ، ص ٩٢٧ . ، د. محمد شنه ، قانون العقوبات البحريني – القسم العام ، مطبوعات جامعة البحرين ، الطبعة الثانية ٢٠١٢م ، ص ١٧٨ .

به – على النحو المار ذكره – والتفتت عن تحقيقها عن هذا الطريق مع أنها ركن جوهري في الجريمة موضوع المحاكمة يكون مشوباً بالقصور . "[١].

والعبرة في تحديد السن هي بحقيقة سن المجني عليه باعتباره مسألة موضوعية ، إذ ليس العبرة فيه بتقدير الجاني لهذه السن . وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية " العبرة في السن في جريمة هتك العرض هي بالسن الحقيقية للمجني عليه ولو كانت مخالفة لما قدره الجاني أو قدره غيره من رجال الفن اعتماداً على مظهر المجني عليه وحالة نمو جسمه أو على سبب آخر "[٢]

ويعني ذلك أن العبرة هي بما يصل إلى اقتناع المحكمة عن حقيقة سن المجني عليه استناداً إلى وسائل الإثبات التي يجيز القانون اعتمادها عليها ، ولا أهمية بعد ذلك لكون الجاني قد اعتقد أن سنه أكثر من ذلك أو أن رجل الفن قد قدره بأكثر من ذلك أو أن مظهر المجني عليه ونضوجه الجنسي وخبرته تحمل على الاعتقاد بتجاوزه هذه السن . ومؤدى ذلك أن تحديد السن هو مسألة موضوعية ، [٣]والفصل فيه هو فصل في مسألة موضوعية ، ومن ثم لا يخضع قضاء محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض .[٤]

---

(١) د. عبد الحكم فوده ، د. سالم حسين الدميري ، موسوعة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، الجزء الثاني (الجرائم التي تتطلب التشريح – تقدير السن) ، المكتب الدولي للموسوعات القانونية ، الاسكندرية ، بدون تاريخ نشر ، ص ٦٨٩ – ٦٩٤ . ، وأيضاً نقض مصري بتاريخ ٣٠ سبتمبر ١٩٩٩ ، طعن رقم ١٧٧١٨ لسنة ٦٧ ق .

(٢) نقض مصري ٢٥ مارس ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد ، جـ ٥ ، رقم ٨٦ ، ص١٥٤ .

(٣) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ٥٦٧ .

(٤) نقض مصري بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد القانونية ،جـ ٥ ، رقم ١٤٦ ،ص ٢٧٢ .

ويفترض علم الجاني بالسن الحقيقية للمجني عليه ، ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال الوقوف على حقيقته (م٣٥٢ عقوبات بحريني) . وفي ذلك قضت محكمة التمييز البحرينية بأنه " ... لما كان ذلك كانت السن الحقيقية للمجني عليها في جريمة مواقعة أنثى أتمت الرابعة عشره من عمرها ولم تتم السادسة عشرة رضاها هي التي يعول عليها في هذه الجريمة، ويفترض علم الجاني بهذا السن، ولا يقبل منه الدفع بجهله بها إلا إذا اعتذر بظروف قهرية أو استثنائية حالت دون ذلك ، وتقدير تلك الظروف لمحكمة الموضوع مادام سائغاً، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة في ذاتها والتي تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته ، فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أطرح دفاع الطاعن بشأن ما أثاره من اعتقاده بأن سن المجني عليها بلغت السادسة عشره بما أورده من أن السن حاله يحيطها القانون بالعلانية ويكفلها الإشهار ويجعل لكل شخص شهادة تثبت تاريخ ميلاده وأنه يفترض بعد هذه الإجراءات أن حقيقة السن معروفه للكافة وأن الأوراق خلت من ثمة دليل على أن الطاعن لم يكن في مقدوره أن يقف على حقيقة سن المجني عليها أو أن حائلاً وقف دون ذلك وأطرح شهادة المجني عليها من أنها أخبرت الطاعن بأنها بلغت السادسة عشرة من عمرها بعدم اطمئنان المحكمة لشهادتها في هذا الخصوص وكان ما أورده الحكم على هذا النحو سائغ في إطراح دفاع الطاعن في هذا الخصوص . فإن النعي عليه بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً

موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع لا يجوز إثارته لدى محكمة التمييز ويتعين لذلك رفض الطعن "[١].

والعبرة في تحديد سن المجني عليه هي وقت ارتكاب الجريمة ، ويفترض علم المتهم بحقيقة سن المجني عليه " ولو كانت مخالفة لما قدره أو قدره غيره من رجال الفن اعتماداً على مظهر المجني عليه وحالة نمو جسمه أو على أي سبب آخر " .[٢] ولا يقبل من المتهم الدفع بجهله هذه السن إلا إذا اعتذر عن ذلك بظروف قهرية أو استثنائية . حيث قضي بأنه " لا يقبل من المتهم القول بأنه كان يجهل سن المجني عليه الحقيقية ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من هذه الأفعال الشائنة في أو التي تؤثمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فإذا هو أخطأ في التقدير حق عليه العقاب ما لم يكن في مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة " [٣] .

(١) حكم محكمة التمييز البحرينية بجلسة ١٢ ديسمبر ٢٠٠٥ ، الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٥ ، قاعدة رقم ٣٩ .

(٢) نقض مصري بجلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد / جـ ٥ ، رقم ٨٦ ، ص ١٥٤ .

(٣) نقض مصري، بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٨٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣٧ رقم ١٥٠ ، ص ٧٨٣ .

وإذا دفع المتهم بتجاوز المجني عليه سن معينة كي يتجنب التشديد ، ولكن المحكمة قضت بالعقوبة المشددة دون ان تحقق دفاعه وترد عليه رداً مدعماً بالدليل كان ذلك إخلالاً بحقوق الدفاع وقصوراً في تسبيب الحكم [١] .

التقويم الذي يحسب وفقًا له سن المجني عليه :

قضت محكمة النقض المصرية باحتساب سن المجني عليه وفقاً للتقويم الهجري ، وعللت ذلك بأن هذا التقويم هو " الذي يتفق مع صالح المتهم أخذاً بالقاعدة العامة في تفسير القانون الجنائي ، والتي تقضي بأنه إذا جاء النص العقابي ناقصاً أو غامضاً فينبغي أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته ، وأنه لا يجوز أن يؤخذ في قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم "[٢] .

ويذهب بعض الفقه [٣] إلى أن حجة المحكمة هذه محل نظر ، حيث يذهب إلى أنه في تفسير النص يجب أن يستهدف تحري قصد المشرع به ، فإن تكشف هذا القصد تعين إعماله سواء كان في مصلحة المتهم أو ضد مصلحته ، ولا وجه للاحتجاج بمصلحة المتهم إلا إذا استحال – في صورة قاطعة – الكشف عن قصد الشارع . ولما كانت المادة ٥٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري نصت على أن " جميع المدد المبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي " ، وتعتبر

(١) نقض مصري بتاريخ ٢٤ مارس ١٩٥٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣ ، رقم ٢٣٦ ، ص ٦٣٦

(٢) نقض مصري بتاريخ ٤ ديسمبر ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٨ ، رقم ٢٥٤ ، ص ١٢٠٨ . ، ونقض ٢٤ يناير سنة ١٩٨٥ ، مجموعة الأحكام ، س ٣٦ ، رقم ١٩ ، ص ١٤٧ .

(٣) د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٥٦٨ .

مقررة القاعدة العامة في المواد الجنائية كافة ، وبالتالي لايجوز الأخذ بتقويم في تطبيق قانون الإجراءات وبتقويم آخر في تطبيق قانون العقوبات ، وذلك للارتباط الوثيق بين القانونين .والمشرع البحرني حسم هذا الأمر حيث يحتسب السن وفقاً للتقويم الميلادي ، وذلك تطبيقاً لنص المادة ١١٠ من قانون العقوبات البحريني(١) ، والتي تنص على " تحسب جميع المدد المبينة في هذا القانون بالتقويم الميلادي " (٢).

ثالثاً : **إثبات السن** :

الوسيلة المعتادة لإثبات سن المجني عليه هي شهادة ميلاده أو مستخرج رسمي منها ، فإذا وجدت هذه الشهادة التزمت المحكمة بما أثبتته ، ويلتزم القاضي بالأخذ بها ، فلا يجوز للمحكمة أن تهدر ما هو ثابت فيها إلا إذا ثبت تزويرها . ومن ثم يعتبر الحكم معيباً إذا أحال المجني عليه إلى الطبيب لتقدير سنه على الرغم من وجود شهادة الميلاد ، واعتمد على ما قرره هذا الطبيب وجاء مخالفاً لما هو ثابت في شهادة الميلاد ، ومن باب أولى يكون الحكم معيباً إذا اعتمد على أقوال المجني عليه أو أحد أبويه في تقدير السن على الرغم من وجود شهادة الميلاد " (٣).

ولا يشترط أن تطلع المحكمة على شهادة الميلاد ، بل يكفي أن تطلع على ورقة رسمية أخرى. فإذا لم توجد هذه الشهادة ساغ للقاضي أن يعتمد على أية

---

(١) الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) وكذلك نص الفقرة الأولى من المادة ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني ، التي تنص على " جميع المددالمبينة في هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادي. ..." .

(٣) نقض مصري ٢٧ مايو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام ، س١٩ ، رقم ١٢١ ، ص ٦٠٨. ، ونقض ١ نوفمبر ١٩٨٤ ، س٣٥ ، رقم ١٥٧ ، ص ٧١٨ .

ورقة رسمية أخرى ، خاصة وأن هذه الورقة تحدد بالرجوع إلى شهادة الميلاد ، كمستخرج رسمي منها أو إفادة من المدرسة التي التحق بها المجني عليه [١]، أو من جهة العمل التي التحق بها المجني عليه . وإذا لم توجد أي ورقة رسمية حدد القاضي سن المجني عليه بنفسه أو مستعيناً بالخبير المختص .[٢] ويعتبر قاصراً الحكم الذي يغفل تحقيق السن عند عدم وجود شهادة الميلاد [٣].

المطلب الثاني

مفهوم المجني عليه

ونتناول مفهوم المجني عليه من خلال توضيح تعريف المجني عليه (أولاً) ثم نتناول تصنيفات الفقه للمجني عليه (ثانياً) .

أولاً : **تعريف المجني عليه** :

١- تعريف المجني عليه في الفقه الجنائي :

لم يورد المشرع البحريني – شأنه في ذلك شأن التشريع المصري – تعريفاً للمجني علي تاركاً الأمر لآراء الفقه ، وقد اختلفت آراء الفقه بصدد تعريف المجني عليه فتعددت التعريفات بتعدد وجهات النظر.

---

(١) نقض مصري بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٧٠ ، مجموعة الحكام ، س ٢١ ، رقم ٨٧ ، ص ٢٥١ . ، ونقض ٢٧ يونية ١٩٧١ ، مجموعة الأحكام ، س ٢٢ ، رقم ١٢٤ ، ص ٥١١.

(٢) د. محمود نجيب حسني ،مرجع سابق ، ص ٥٦٣، ٥٦٤ . ، د. محمد شنه ، مرجع سابق ذات الصفحة

(٣) نقض مصري ٢٧ مايو ١٩٦٨ ، مجموعة الأحكام ، س١٩ ، رقم ١٢١ ، سالف الإشارة إليه ، ص ٦٠٨

ولقد عرفه بعض الفقه بأنه " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت الجريمة إحدى مصالحة المحمية بنصوص قانون العقوبات "[١] . كما عرفه البعض بأنه " أي شخص طبيعي أو معنوي قصدته الجريمة ووقعت على حق من حقوقه " [٢] . كما عرفته محكمة النقض المصرية بأنه " من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً بحيث يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع "[٣] .

٢- تعريف المجني عليه لدى علماء الاجتماع :

يعرف علماء الاجتماع المجني عليه أو الضحية بأنه " هي فرد أو تنظيم يمتلك أحد أو عدة عناصر جاذبة تم إيقاعها في شبكة الاحتيال أو اغتصبت جنسياً أو حولت إلى رهينة لابتزازها ، وبتعبير أخر " هي نتاج صراع فردي أو تنظيم مع أفراد ينطوي على مضامين اجتماعية غير متكافئة وعلى قوى إقتصادية غير متوازنة " [٤].

(١) د. حسنين عبيد ، شكوى المجني عليه ، مجلة القانون والاقتصاد ، س٤٣ ، العدد ٣ ، سبتمبر ١٩٧٤ ، ص ١٠٣ .

(٢) د. عادل الفقي ، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراة ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٤ ، ص ٢١ .

(٣) حكم ٢ فبراير ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، س ١١ ، ص ١٤٢ ، رقم ٢٩ .

(٤) د. معن خليل ، علم ضحايا الإجرام ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٨، ص ٦٣ .

٣- تعريف المجني عليه عند علماء النفس :

يرى علماء النفس أن المجني عليهم هم الأشخاص الذين يعانون اضطرابات نفسية تكون بمثابة الأسباب أو العوامل الرئيسية لسلوكهم الذي يؤدي بهم إلى وقوعهم ضحايا أو مجنياً عليهم [١] .

ثانياً : **تصنيفات المجني عليه** :

تعددت تصنيفات او تقسيمات المجني عليهم ، والتي قال بها العلماء والباحثون في علم المجني عليه وفقاً لرؤية كل منهما العلمية [٢]، وأهم هذه التصنيفات ما يلي : -

أ- تصنيف المجني عليه من حيث درجة خطأه (**تصنيف مندلسون**):

قسم العالم مندلسون (Mendelson) المجني عليهم أو ضحايا الجريمة وفقاً لدرجة خطأ المجني عليه إلى الأقسام الأتية : -

١- المجني عليه البرئ : وهي الصورة المثالية للمجني عليه ، حيث لايكون له أي دور في وقوع الجريمة عليه ، وليس له أي صلة سابقة بالجاني ، كما هو الشأن في جرائم الإجهاض بدون رضاء الحامل ، وجرائم قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة والقتل الخطأ والإصابة الخطأ .

٢- المجني عليه الأقل خطأ من الجاني : وهو المجني عليه الذي يساهم بسلوك سلبي في وقوع الجريمة بسبب إهماله أو تقصيره في اتخاذ الاحتياطات

---

(١) السيد رمضان ، الجريمة والإنحراف من المنظور الاجتماعي ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ٢٤ .

(٢) عمرو العروسي ، المركز القانوني للضحية في الفقه الإسلامي ، دراسة في علم المجني عليه ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٦٥ – ٦٧ .

الواجبة لحماية ماله ، كمن يترك باب مسكنه غيرمغلق فيتعرض لجريمة السرقة أو كالذي يهمل ويترك أبواب سيارته مفتوحة فتتعرض وما بداخلها للسرقة .

٣- المجني عليه المخطئ كالجاني : وهي الصورة التي قد تلعب فيها الظروف دورها فقد يكون الشخص جانياً أو مجنياً عليه ، كما هو الشأن في حوادث المرور أوكمن يدخل مشاجرة فقد يقع الشخص جانياً إذا انتصر وفي نفس الوقت قد يقع مجنياً عليه إن هزم ، فدرجة خطأ كل منهما واحدة .

٤- المجني عليه الأكثر خطأ من الجاني : وهو من يبادر بالإعتداء ، فيكون رد هذا الإعتداء من الجاني دفاعاً شرعياً عن النفس أو المال جراء هذا الإعتداء .

٥- المجني عليه المسئول تماماً (المجني عليه الوهمي) : وهي الصورة التي يدعي فيها الشخص كذباً بوقوعه ضحية جريمة ، كمن يقوم بحرق ماله ويطالب بتعويض ضرر ، وكالمرأة التي تجهض نفسها وتدعي على الغير القيام بإجهاضها .

ب- تصنيف المجني عليه على أساس العلاقة السابقة بالجاني أو على أساس صفة فيه جذبت الجاني (تصنيف شافر):

قسم العالم شافر(Shafer) المجني عليهم أو ضحايا الجريمة تصنيفاً على أساس العلاقة السابق بينهم وبين الجناة أو على أساس توافر صفة فيهم أو صدور سلوك منهم أثار حفيظة الجاني ، وكان سبباً في إقدامه على ارتكاب الجريمة في مواجهتهم . ووفقاً لذلك قسمهم إلى الأقسام الأتية : -

١- المجني عليه الذي لا تربطه علاقة سابقة بالجاني : وهي الصورة التي يقع فيها الشخص ضحية للجريمة لمجرد الصدفة بسبب وجوده في المكان الخطأ

أو التوقيت الخطأ . كمن يمر صدفة في مكان يتبادل فيه أشخاص إطلاق النار فيصيبه مقذوف ، أو كمن يوقف سيارته كغيره من الأشخاص في الشارع ، فيمر سارق فيسرق بعض الأشياء منها ، كما فعل بباقي السيارات.

٢- المجني عليه المستفز : وهو المجني عليه الذي يصدر منه ما يستفز الجاني كأن تخرج منه عبارات أو إشارات من شأنها الإهانة أو السخرية أو التهكم أو تنطوي على دلالات جنسية أو تتضمن تهديد بإيقاع أذى أو تكون حاطة بالكرامة أو ماسة بالرجولة ومثالها الاستفزاز في جريمة الزنا عندما يفاجئ الزوج زوجه متلبساً بالزنا فيقتله ، كما أنه يعد من الاستفزاز الابتزاز أو التهديد بإفشاء ما يعرفه عنه من أمره ويمثل فضيحة له ، فيقابله بالقتل .

٣- المجني عليه المغري : وهو المجني عليه الذي يصدر منه ما يغري الجاني فيجذبه ويدفعه لارتكاب الجريمة عليه ، مثال ذلك السافرات أو المتبرجات واللاتي يغالين في إبداء زينتهن وجمالهن أو حركاتهن ومشيتهن بما يثير الغرائز أوأن يتواجدن في أماكن مقفرة تخلو من المارة أو سيرهن في أوقات متأخرة من الليل ، مما يجعلهن عرضة لأن يقعن ضحايا لجريمة الاغتصاب . وكذلك التاجر الذي يبالغ في عرض بضاعته ولايهتم بحراستها فتقع عليها السرقة.

٤- المجني عليه الضعيف البنية : وهو الذي يجذب الجاني بسبب عجزه أو صغر سنه أو شيخوخته أو عزلته أو كونه جريحاً أو مريضاً ، فتكون هذه أسباب لوقوعه ضحية للجريمة لعجزه عن المقاومة ورد الجاني بسبب ضعفه أو عزلته ووحدته وعدم تمكن الغير من الدفاع عنه ، وهذا ما وضعه المشرع في

حسبانه وجعله ظرفاً مشدداً للعقاب لكل من ينتهز ضعف المجني عليه أو عزلته [1] .

٥- المجني عليه الضعيف اجتماعياً : ومن الأمثلة لهذه الطائفة المهاجرون والأقليات العرقية أو الدينية أو الطائفية ، فالمهاجرون يجدون صعوبات في التكيف مع المجتمع الجديد مما يجعلهم عرضة لوقوعهم ضحية لأعتداء أصحاب البلد أكثر من غيرهم ، والأقليات العرقية أوالدينية أو الطائفية تتعرض للاضطهاد والتمييز العنصري .

ج- تصنيف المجني عليهم على أسس عضوية ونفسية واجتماعية (تصنيف هنتنج):

يقوم تقسيم هنتنج (Henting) على أسس عضوية ونفسية واجتماعية ، ومدى استعداد المجني عليه لوقوعه ضحية للجريمة ، ويمتاز هذا التقسيم بأنه يقيم تصنيفه لضحايا الجريمة على أسس سابقة على وقوع الجريمة ، وهو ما يتيح الوقوف على الأشخاص المعرضين للوقوع ضحية للجريمة ، ومن ثم يمكن تدارك الأمر ومنع وقوع الجريمة عليهم . ووفقاً لهذا المعيار يقسم ضحايا الجريمة إلى الأقسام الأتية : -

١- المجني عليهم ذوي البنيان البدني الضعيف: مثل ذلك كبار السن والأطفال والنساء باعتبار أن ذلك العامل يجعل بعض الأشخاص أكثر استعداداً لوقوعهم ضحايا للجريمة .

٢- المجني عليهم المصابين ببعض الأمراض العقلية على إختلاف أنواعها : فضعف الإدراك والوعي لديهم يجعلهم أكثر تعرضاً للوقوع ضحايا للجريمة.

---

(١) انظر نص الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات البحريني .

٣- المجني عليهم الذين تجمعهم أسباب اجتماعية وثقافية واحدة : ومن الأمثلة لهذه الطائفة المهاجرون والأقليات العرقية أو الدينية أو الطائفية ، حيث يكون هؤلاء أكثر تعرضاً للاضطهاد والجرائم .

الفصل الأول

أثر سن المجنى عليه فى مجال التجريم فى الجرائم المختلفة

تمهيد وتقسيم :

عوّل المشرع البحريني على سن المجني عليه في قيام كثير من الجـــرائم ، فلاتقوم الجريمة بدونه ، ومن ثم لاتقوم المسئولية الجنائية للجاني عنها بدونه . فقد أعتبر المشرع البحريني سن المجني عليه ركنا في جـــرائم هتـــك العـــرض بالرضا وجرائم الاغتصاب برضا الأنثى، كما إنه يلعب دوراً كبيراً فـــي الجـــرائم الماسة بالأسرة ، وكذلك جريمة انتهاز احتياج القاصر، وأيضاً في جريمة الاتجار بالأشخاص. لذا نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى خمسة مباحث هي : -

المبحث الأول : أثر سن المجني عليه في قيام جريمة الاغتصاب برضا الأنثى.

المبحث الثاني : أثر سن المجني عليه في قيام جريمة هتك العرض برضا .

المبحث الثالث : أثر سن المجني عليه في جرائم المساس بالأسرة .

المبحث الرابع : أثر سن المجني عليه في قيام جريمة انتهاز إحتياج القاصر.

المبحث الخامس : أثر سن المجني عليه في قيام جريمة الاتجار بالأشخاص .

المبحث الأول

أثر سن المجني عليه في قيام جريمة الاغتصاب برضا الأنثى

أوجد المشرع البحريني صورة جديدة لاغتصاب الإناث ، يتم بمقتضاها المواقعة برضا الأنثى[1] إذ تنص المادة (٣٤٥) على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة من واقع أنثى أتمت الرابعة عشرة ولم تتم السادسة عشرة برضاها .

ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات من واقع أنثى أتمت السادسة عشرة ولم تتم الحادية والعشرين برضاها ".

ومن نص المادة ٣٤٥ عقوبات بحريني نجد أن جريمة الاغتصاب برضاء الأنثى تتمثل في شرط مفترض وهو أن يكون سن المجني عليها قد أتمت الرابعة عشرة ولم تتجاوز الحادية والعشرين ، وركن مادي قوامه فعل الوقاع ، وأن يكون الوقاع برضاء المجني عليها ، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي . لذا تقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين هما: –

المطلب الأول : سن المجني عليه كشرط مفترض في جريمة الاغتصاب برضا الأنثى .

المطلب الثاني : أركان جريمة الاغتصاب برضا الأنثى .

---

(١) ومن التطبيقات القضائية لهذه الحالة :حكم محكمة التمييز البحرينية في الطعن رقم ٣٠ جنائي لسنة ٢٠٠٤ بجلسة ٦ ديسمبر ٢٠٠٤ . ، و حكم محكمة التمييز البحرينية في الطعن رقم ١٧ جنائي لسنة ٢٠٠٠ بجلسة ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠ .

المطلب الأول

سن المجني عليه كشرط مفترض في جريمة الاغتصاب برضاء الأنثى

سن المجني عليها شرط أو ركن مفترض في جريمة الاغتصاب برضا الأنثى وهو أن يكون سن المجني عليها قد أتمت الرابعة عشرةَ ولم تتم الحادية والعشرين .

فيتضح من نص المادة ٣٤٥ سالفة الذكر أن جريمة مواقعة أنثى برضاها لا تقوم إلا إذا كانت المجني عليها أتمت الرابعة عشر ولم تتم الحادية والعشرون فإذا كان المجني عليها لم تتم الرابعة عشر ، فلا تقوم جريمة مواقعة انثى برضاها ، وإنما تقوم جريمة الاغتصاب أو المواقعة بغير رضا المجني عليها وفقاً لنص المادة ٣٤٤ / فقرة ٣ . وكذلك لا تقوم جريمة مواقعة أنثى برضاها إذا كان المجني عليها قد أتمت الحادية والعشرين أو جاوزت هذه السن حيث يكون الفعل مباحاً فلا يخضع هذا الفعل لنصوص تجريم مواقعة أنثى برضاها.

وقد فرق المشرع البحريني في نص المادة ٣٤٥ عقوبات بين حالتين : الأولى ، أن تكون الأنثى أتمت الرابعة عشرة لكنها لم تكمل السادسة عشرة ، وفي هذه الحالة تظل الواقعة جناية يصل الحد الأقصى للعقوبة فيها إلى السجن الذي لا تزيد مدته على عشرين سنة .

أما الحالة الثانية فيجب أن تكون الأنثى أتمت السادسة عشرة لكنها لم تكمل الحادية والعشرين ، وفي هذه الحالة تهبط واقعة الاغتصاب إلى مرتبة الجنحة التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات[١] .

---

(١) د. سليمان أحمد فضل ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) في جرائم الاعتداء على الأشخاص ، مطبوعات الأكاديمية الملكية للشرطة ، مملكة البحرين ، ٢٠١٥ ، ص٢٠١ . ، حكم محكمة التمييز البحرينية ، الطعن رقم ١/ج/٢٠٠٠ .

وهذه الحالة غريبة عن جريمة الاغتصاب وتتضمن تحيزاً للأنثى وتنطوي على تمييز على أساس الجنس ولا تستقيم مع نصوص الدستور ، فلو فرضنا أن شاباً بلغ سن الرشد الجنائي وهو ثمانية عشرةَ سنة ، أي أنه مسئول جنائياً مسئولية كاملة ، وتغريه فتاة تجاوزت العشرين ولم تبلغ الحادية والعشرين ، وتتم المواقعة بينهما وبرضائهما ، فإنه يتعين إعمالاً لهذا النص ملاحقة هذا الشاب بتهمة الاغتصاب وعقابه بالحبس الذي قد يبلغ عشر سنين بينما تعتبر المغرية التي تكبره سناً مجنياً عليها ، ومبرر ذلك أنها أنثى ، ففي هذه الواقعة لا يوجد جان ولا مجني عليه فكلاهما راشد جنائياً وكلاهما راضٍ بالفعل دون إكراه أو عنف أو تحايل ، ولا يخرج الأمر عن علاقة تمت بين بالغين، فما الداعي إلى تدخل المشرع بالتجريم والعقاب ، خاصة وأن هذا الوضع يترتب عليه نتائج شاذة ويتضمن إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القانون . لذا نوصي المشرع البحريني بتعديل أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٤٥ عقوبات على أن يجري نصها على النحو الآتي " ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات من واقع أنثى أتمت السادسة عشرة ولم تتم الثامنة عشر برضاها "وذلك حماية للأنثى التي لم تبلغ سن الثامنة عشر باعتبارها ناقصة الإدراك والاختيار في هذه السن ورضائها لا تكون له القيمة القانونية الكاملة .

المطلب الثاني
أركان جريمة الاغتصاب برضا الأنثى

١- الركن المادي :

قوامه فعل الوقاع ، وهو الاتصال الجنسي الكامل بين رجل وإمـــرأة ، أي: معاشرتها معاشرة الأزواج [١]، وأن يكون الاتصال الجنسي غير مشروع ، ويتعين أن تكون المواقعة طبيعية ، أما إتيان المرأة من الخلف فلا يعد مواقعة وإن اعتبر هتك عرض . ويكون الفاعل في هذه الجريمة رجل والمجني عليه إمرأة متزوجة أو غير متزوجة ، صغيرة أم عجوز . ونتيجة إجرامية تتداخل في الفعـــل وهـــي حالة الاتصال [٢].

٢- رضاء المجني عليها :

يشترط لقيام الاغتصاب وفقاً لهذه الصورة أن يكون فعل الوقاع برضـــاء المجني عليها وأن يكون الرضاء حراً ، أما إذا كان الوقاع بغير رضاها كأن يـــتم الوقاع تحت إكراه مادي أو معنوي ، فلا تقوم جريمة الاغتصـــاب وفـــق هـــذه الصورة ، وإنما تقوم جريمة الاغتصاب وفق نص المادة ٣٤٤ عقوبـــات وهـــو

---

(١) حكم محكمة التمييز البحرينية في الطعن رقم ٣٠ جنائي لسنة ٢٠٠٤ بجلسة ٦ ديســـمبر ٢٠٠٤ . ، و حكم محكمة التمييز البحرينية في الطعن رقم ٧ جنائي لسنة ٢٠٠١ بجلسة ١١ مارس ٢٠٠٢ .

(٢) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط٣ ، ٢٠١٣ ، ص ٦٧٤ ، ص ٨٤٦ ، د. هلالي عبـــداللاه أحمـــد ، قـــانون اعقوبات البحريني – القسم الخاص ، مطبوعات كلية الحقوق جامعة البحـــرين ، مملكـــة البحرين ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٣٠ . ، نقض ٨ إبريل ١٩٥٣م ، مجوعة أحكام محكمة النقض س٤ ، رقم ٢٩٤ ، ٧٨٨ .

الاغتصاب بغير رضا[١] ، وكذلك لا يعتد بالرضا الصادر عن غير المميزة . وحالات انعدام التمييز متعددة فتشمل السكر والجنون وصغر السن ، وكذلك الرضاء الصادر تحت تأثير الغلط أو التدليس ، وأيضاً في حالة عدم القدرة عن التعبير عن الإرادة كأن تكون المجني عليها نائمة ولم تنتبه إلا بعد بدء الصلة الجنسية .

ويفترض عدم رضاء المجني عليها إذا كانت أقل من ١٤ سنة [٢]. وكذلك إذا كان العمر العقلي للمجني عليها أقل من عمرها الحقيقي بسبب تخلفها العقلي ، فلا يعتد برضائها إذا كان التخلف العقلي لا يسمح بإعطاء رضاء حر قانوناً . وهنا يكون التخلف العقلي مانعاً للرضاء الحر رغم توافر السن الفعلي للرضاء قانوناً ، فالمسألة ليست في استعاضة السن العقلي بالسن الفعلي، وإنما هي في التحقق من قدرة المجني عليها على الرضاء الحقيقي[٣].

---

(١) تنص المادة ٣٤٤ على أن " يعاقب بالسجن المؤبد من واقع أنثى بغير رضاها . وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كانت المجني عليها لم تتم السادسة عشرة .ويفترض عدم رضا المجني عليها إذا لم تتم الرابعة عشرة . "

(٢) ومن تطبيقات القضاء البحريني في هذا الصدد : حكم محكمة التمييز البحرينية في الطعن رقم ١٠٢ جنائي لسنة ٢٠٠٦ بجلسة ٧ مايو ٢٠٠٧م ، حكم محكمة التمييز البحرينية في الطعن رقم ١٨١ جنائي لسنة ٢٠٠٨ بجلسة ٢٣ يونية ٢٠٠٨م ، و حكم محكمة التمييز البحرينية في الطعن رقم ١ جنائي لسنة ٢٠٠٥ بجلسة ١٤ مارس ٢٠٠٥ ، وحكم محكمة التمييز البحرينية في الطعن رقم ٢١ جنائي لسنة ٢٠٠٥ بجلسة ٦ يونية ٢٠٠٥م .

(٣) د. أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص ٦٨٨ ، ص ٨٦٩ .

٣- ركن معنوي

الاغتصاب من الجرائم التي لاتقع إلا عمداً ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ، والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة بأن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الوقاع ولا يثير التحقق من الإرادة صعوبة ، إذ أن فعل الوقاع بطبيعته عمل إرادي ، فهو يصدر عن رغبة ويستهدف إشباع رغبة، ومن ثم فإن صفته الإرادية واضحة . كما يجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يمارس صلة جنسية غير مشروعة . ويفترض علم الجاني وقت مقارفته الجريمة بسن المجني عليها الحقيقية إذ يجب أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فإن هو أخطأ في التقدير حق عليه العقاب ، ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة [١].

(١) نقض ٢٤ يناير ١٩٨٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض،س ٣٦ ، رقم ١٩ ، ص ١٤٦.

المبحث الثاني

أثر سن المجني عليه في قيام جريمة هتك العرض برضا

تنص المادة ٣٤٧ عقوبات بحريني على أن " يعاقب بالحبس من اعتدى على عرض شخص أتم الرابعة عشرة ولم يتم الحادية والعشرين برضاه . "

ومن نص المادة ٣٤٧ عقوبات بحريني نجد أن أركان جريمة هتك العرض برضاء المجني عليه تتمثل في ركن مفترض وهو أن يكون سن المجني عليه قد أتم الرابعة عشر ولم يتجاوز الحادية والعشرين ، وركن مادي قوامه الفعل الذي يخدش الحياء على نحو جسيم ، وأن يكون الفعل برضاء المجني عليه ، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي . لذا تقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين هما: –

المطلب الأول :سن المجني عليه كشرط مفترض في جريمة هتك العرض برضا.

المطلب الثاني : أركان جريمة جريمة هتك العرض برضا.

المطلب الأول

سن المجني عليه كشرط مفترض في جريمة هتك العرض برضا

يعد سن المجني عليه شرط مفترض في جريمة هتك العرض برضا المجني عليه ، وهو أن يكون المجني عليه قد أتم الرابعة عشرة ولم يتم الحادية والعشرين[١] .

(١) ومن تطبيقات القضاء البحريني في هذا الصدد : حكم محكمة التمييز البحرينية في الطعن رقم ١٤ جنائي لسنة ٢٠٠٥ بجلسة ٦ يونيه ٢٠٠٥ . ، حكم محكمة التمييز البحرينية في الطعن رقم ١٣ جزائي لسنة ٢٠٠٠ بجلسة ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠م ، و حكم محكمة التمييز البحرينية في الطعن رقم ٢٨ جنائي لسنة ٢٠٠٧ بجلسة ٣ ديسمبر ٢٠٠٧م .

يتضح من نص المادة ٣٤٧ سالفة الذكر أن جريمة هتك العرض برضا المجني عليه لا تقوم إلا إذا كان المجني عليه أتم الرابعة عشرة ولم يتم الحادية والعشرين ، فإذا كان المجني عليه لم يتم الرابعة عشرة ، فلا تقوم جريمة هتك العرض برضا وإنما تقوم جريمة هتك العرض بغير رضا وفقاً لنص المادة ٣٤٦[١]. وكذلك لا تقوم جريمة هتك العرض برضا إذا كان المجني عليه قد أتم الحادية والعشرين أو جاوز هذه السن حيث يكون الفعل مباحاً فلا يخضع هذا الفعل لأي نص تجريم .

ويبدو أيضاً نص المادة ٣٤٧ عقوبات بحريني غريباً شأنه شأن الفقرة الثانية من المادة ٣٤٥ بشأن جريمة الاغتصاب برضا ، حيث يفهم من النص ثمة جانٍ بالغ سن الرشد ارتكب جريمة هتك عرض على شخص بالغ سن الرشد لكنه لم يبلغ الحادية والعشرين، فقد يصعب تحديد الجاني من المجني عليه في بعض الفروض ، فإذا كانت جريمة هتك العرض في قد تقوم في بعض الفروض بلمس الجاني لعوراته مستعملاً أعضاء المجني عليه كيده أو غيرها فهنا سوف نجد استحالة لتصور هذه الواقعة ، لأن الراشد الذي يرضى ويقبل أن تمس عوراته أو تستعمل أعضاؤه للمساس بعورات الأخرين هو نفسه جان لأنه ارتكب الركن المادي لجنحة هتك العرض ، فكيف يعتبره المشرع مجنياً عليه ويعاقب الطرف الأخر على أنه جانياً مع إنه قد يكون أقل منه سناً . فهذه الحالة تشكل شذوذاً جنسياً إذا كان الطرفان من جنس واحد وليس هتك عرض . لذا نوصي المشرع

(١) تنص المادة ٣٤٦ على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرسنوات من اعتدى على عرض شخص بغير رضاه. وتكون العقوبة السجن إذا كان المجني عليه لم يتم السادسة عشرة . ويفترض عدم رضا المجني عليه إذا لم يتم الرابعة عشر."

البحريني بتعديل نص المادة ٣٤٧ عقوبات على أن يجري نصها على النحو الآتي " يعاقب بالحبس من اعتدى على عرض شخص أتم الرابعة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة برضاه ". لأن المجني عليه في هذه السن ناقص الإدراك والاختيار ورضائه في هذه السن لا تكون له القيمة القانونية الكاملة .

المطلب الثاني

أركان جريمة هتك العرض برضا

١- الركن المادي :

تتطلب هذه الجريمة ركناً مادياً قوامه فعل يمثل مساس بجسم المجني عليه ويحدث إخلالاً على نحو جسيم بالحياء العرضي للمجني عليه وهو ذات الفعل الذي تقوم به جريمة هتك العرض بغير رضا . والمجني عليه في الجريمة قد يكون ذكر وقد يكون أنثى ، ولابد أن يبلغ المجني عليه سن الرابعة عشرة وعدم بلوغه الحادية والعشرين .

٢- رضاء المجني عليه :

أي يتم الفعل برضاء المجني عليه ، ولابد ان يكون الرضاء حراً . وعلة تجريم هتك العرض على الرغم من رضاء المجني عليه بأن صغر سنه ، وما يرتبط به بالضرورة من ضعف عن مقاومة إغراء الغواية الجنسية ، وما يعنيه من نقص في الخبرة بالحياة ، وعجز عن فهم كامل لماهية الفعل وعن تقدير صحيح لمخاطره . فكل ذلك يجعل الرضاء غير ذي قيمة قانونية كاملة ، مما ينفي عنه أنه يعتبر استعمالاً صحيحاً من المجني عليه لحريته الجنسية ، وبالترتيب

على ذلك لا ينفي عن فعل المتهم أنه اعتداء على هذه الحرية ، بما يحقق العلة العامة لتجريم الاعتداء على العرض [١].

ويفترض عدم رضاء المجني عليه إذا كانت سنه أقل من ١٤ سنة ، حيث جعل المشرع من عدم بلوغ سن الرابعة عشرة قرينة قاطعة على عدم توافر الرضا.

٣- ركن معنوي

هتك العرض جريمة عمدية ، ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ، والذي يقوم على عنصري العلم والإرادة ، بأن تتجه إرادة الجاني إلى الفعل المخل بالحياء على نحو جسيم على جسم المجني عليه الذي أتم الرابعة عشرة ولم يتم الحادية والعشرين ، وأن يعلم الجاني بصفة فعله من حيث كونه مخلاً بحياء المجني عليه على نحو جسيم ، وأن يعلم بصفته غير المشروعة . وينتفي القصد الجنائي إذا حدث الفعل الخادش لحياء المجني عليه عرضاً ، كأن يلامس شخص عورة شخص أخر في زحام دون قصد الملامسة أو في حالة قيام شخص بتمزيق ملابس شخص اخر خلال مشاجرة مما تسبب دون قصد في الكشف عن جزء من جسمه . وكذلك ينتفي القصد إذا اعتقد الجاني ان فعله مشروع ، كمن يأتي فعله على من يربطه بها زواج باطل أو فاسد جاهلاً ذلك .

ويفترض علم الجاني وقت مقارفته الجريمة بسن المجني عليه الحقيقية إذ يجب أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم

(١) د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٧٦٦ ، ، ص ٦٤٧ .

على فعله ، فإن هو أخطأ في التقدير حق عليه العقاب ، ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة [١].

(١) نقض ٢٤ يناير ١٩٨٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض،س ٣٦ ، رقم ١٩ ، ص ١٤٦.

المبحث الثالث

أثر سن المجني عليه في قيام جرائم المساس بالأسرة

تناول المشرع البحريني الجرائم الماسة بالأسرة في الفصل الثاني من الباب السابع من قانون العقوبات ، وهي المواد من ٣١٦ إلى ٣٢٣ . ونعرض لنصوص هذه المواد(أولاً) ، ثم نبين الدور الذي يلعبه سن المجني عليه في هذه الجرائم (ثانياً) ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : النصوص القانونية :

تنص المادة ٣١٧ عقوبات بحريني على أنه " يعاقب بالحبس من أبعد طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخرأو نسبه زورا إلى غير والدته. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان الغرض من الجريمة أو كان من نتيجتها إزالة أو تحريف الوقائع المتعلقة بالحالةالشخصية للطفل أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية." .

وتنص المادة ٣١٨ عقوبات بحريني على أنه " يعاقب بالحبس أوبالغرامة من امتنع عن تسليم الصغير الذي يتكفل به إلى من حكم له بحضانته أو حفظه بعد طلبه منه .

ويسري هذا الحكم ولو كان المتكفل بالطفل أحد الوالدين أو الجدين." .

وتنص المادة ٣١٩ عقوبات بحريني فإنه " يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة أي من الوالدين أو الجدين إذا خطف الصغير بنفسه أو بواسطة غيره ولو بغير تحايل أوإكراه ممن حكم له بحضانته أو حفظه ." .

وتنص المادة ٣٢٠ عقوبات بحريني على أنه " يعاقب بالحبس أو بالغرامة من عرض للخطر طفلا لم يبلغ السابعة من عمره ، أو شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية أو حمل غيره على ذلك .

وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة في مكان خال من الناس.

وإذا نشأ عن الجريمة موت المجني عليه أو إصابته بعاهةمستديمةدون أن يعمد الجاني إلى ذلك ، عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو إلى العاهة المستديمة حسب الأحوال .

وإذا وقعت الجريمة من أحد أصول المجني عليه أو ممن له سلطة عليه أو من المكلف بحفظه عد ذلك ظرفا مشددا " .

وتنص المادة ٣٢١ عقوبات بحريني على أنه "تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو وتنص المادة ٣٢٢ عقوبات بحريني على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أجهض امرأة دون رضاها . وتكون العقوبة السجن إذا أفضت مباشرة الإجهاض إلى موت المجني عليها " ..

وتنص المادة ٣٢٣ عقوبات بحريني على أنه " لا عقاب على الشروع في الإجهاض. " .

ثانياً : الدور الذي يلعبه سن المجني عليه في جرائم المساس بالأسرة :

بتحليل هذه النصوص السالف ذكرها نلاحظ أن صغر سن المجني عليه يمثل شرط مفترض أو ركن مفترض في كل الجرائم الماسة بالأسرة حيث أن المشرع اشترط صفة الطفولة أو صغر السن في المجني عليه لكي تقوم الجريمة وتنعقد المسئولية الجنائية عنها . فوفقاً لنص المادة ٣١٧ عقوبات لا تقوم جريمة إبعاد طفل حديث العهد بالولادة أو إخفائه أو إبداله بآخرأو نسبه زورا إلى غير والدته إلا إذا توافرت صفة معينة في المجني عليه وهي أن يكون طفلاً حديث العهد

بالولادة حتى تقوم الجريمة .كذلك وفقاً لنص المادة ٣١٨ عقوبات لا تقوم جريمة الامتناع عن تسليم الصغير إلى من حكم له بحضانته أو حفظه بعد طلبه منه إلا إذا توافرت صفة معينة في المجني عليه ، وهي أن يكون صغير السن . وكذلك وفقاً لنص المادة ٣١٩ عقوبات لا تقوم جريمة خطف الصغير من قبل الوالدين أو الجدين بنفسهما أو بواسطة غيرهما ولو بغير تحايل أو إكراه ممن حكم له بحضانته أو حفظهإلا إذا وقع الخطف على صغير السن المحكوم بحضانته أو حفظه لمن له الحق فيهما. وكذلك وفقاً لنص المادة ٣٢٠ عقوبات لا تقوم جريمة تعريض طفل للخطر إلا إذا كان المجني عليه صغير السن لم يبلغ السابعة من عمره .

ورغم أن المشرع البحريني لم ينص استقلالاً على جريمة قتل الطفل حديث الولادة، وأخضعها للتجريم والعقاب الوارد بالقواعد العامة لجريمة القتل العمد، إلا أنه نص على جريمة الإجهاض، وقتل الجنين وهو في بطن أمه، وذلك في المواد من ٣٢١ إلى ٣٢٣ من قانون العقوبات البحريني(١).

وتختلف جريمة الاجهاض عن جريمة قتل الأطفال حديثي الولادة من حيث محل الحماية . فمحل الحماية الجنائية في جريمة قتل الأطفال حديثي الولادة فهو الإنسان الحي وقد استقر الفقه على أن الحياة لا تبدأ بالولادة التامة فحسب ، أي بانفصال الطفل عن الأم ، وإنما منذ بدأ آلام الوضع الطبيعي أيضاً ، فلا يشترط أن

(١) تنص المادة (٣٢) على : مادة – ٣٢١ – تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا من تجهض نفسها بغير مشورة طبيب وبمعرفته . وتنص المادةمادة – ٣٢٢ – على أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أجهض امرأة دون رضاها . وتكون العقوبة السجن إذا أفضت مباشرة الإجهاض إلى موت المجني عليها . وتنص المادة ٣٢٣ : " لا عقاب على الشروع في الإجهاض. " .

يخرج الطفل من رحم الأم ، وإنما يكفي أن تبدأ آلام الوضع حتى يصبح هذا الكائن الحي خارج نطاق جريمة الاجهاض[١] ، فمتى ترتفع عن الحمل صفة الجنين لتحل محلها صفة الإنسان الحي ، ويكون مشمولاً بحماية النصوص التي تعاقب على القتل عموماً أو قتل الأطفال حديثي الولادة إن وجدت[٢] .

فيترتب على الاختلاف في محل الحماية الجنائية الاختلاف في الأحكام القانونية . فالتشريعات الجنائية تحمي الجنين بالنصوص التي تعاقب على الاجهاض بينما تحمي الوليد بالنصوص التي تعاقب على القتل عموماً أو التي تعاقب على قتل الأطفال حديثي الولادة ، كما أن التشريعات تعاقب على قتل الإنسان عمداً أو خطأ في حين لا تعاقب على الاجهاض إلا إذا كان عمدياً ، وكذلك فإن بعض التشريعات لا تعاقب على الشروع في الاجهاض[٣] في حين تعاقب على الشروع في القتل كقانون العقوبات البحريني .[٤]

---

(١) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ١٨٧ ، د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٣٦٨ وما بعدها ، دز فوزيه عبدالستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٣ ، ٢٠١٢ ، ص ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، د. طارق سرور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الأشخاص والأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، هامش ص ١٢ ، د. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ص ٢١٦ ، د . نبيل مدحت سالم ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط١ ١٩٨١ بدون دار نشر ، ص١٧ .

(2)RENÈ GARRAUD , TRAITÉ THÉORIQUE ET PRATIQUE DU DROIT PENAL FRANCAIS, TROISIÊME, 1935,TOME V 1 ,NO.2365, P.90 .

(٣) تنص المادة ٣٢٣ عقوبات بحريني على أنه " لا عقاب على الشروع في الإجهاض. " .

(٤) د. هلالي عبداللاه أحمد ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص٢٣٦ ، ٢٣٧ .

من خلال العرض السابق لجرائم المساس بالأسرة يتضح أن المشرع البحريني عوّل كثيراً وأولى اهتماماً كبيراً لصغر سن المجني عليه ، فجعله عنصراً أساسياً وجوهرياً في قيام هذه الجرائم ، فلا تقوم هذه الجرائم إلا إذا كان المجني عليه صغير السن على النحو السابق ذكره ، وذلك إمعاناً منه في توفير الحماية الجنائية لهذه الطائفة من صغار السن ، خاصة وأن هؤلاء لا يكون لهم أي دور في وقوع الجرائم التي يكونون ضحية لها .

المبحث الرابع

أثر سن المجني عليه في قيام جريمة انتهاز احتياج القاصر

تقسيم :

توضيح أثر أو دور سن المجني عليه في قيام جريمة انتهاز احتياج القاصر يقتضي منا أن نوضح بداية أركان جريمة انتهاز احتياج القاصر (مطلب أول) ، ثم نتناول الدور الذي يلعبه سن المجني عليه في جريمة انتهاز احتياج القاصر (مطلب ثان) وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

أركان جريمة انتهاز احتياج القاصر

تنص المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات البحريني على أنه: " يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر، أو محجور عليه ، أو من حكم باستمرار الوصاية أو الولاية عليه ، أو استغل هواه أو عدم خبرته ، وحصل منه إضراراً بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال أو على سند أو على إلغاء سند أو تعديله .

فإذا وقعت الجريمة من وليه ، أو وصيه ، أو قيم عليه ، أو من ذي سلطة عليه ، عد ذلك ظرفاً مشدداً. ويفترض علم الجاني بكون المجني عليه قاصراً ، أو استمرار الولاية ، أو الوصاية عليه ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال الوقوف على الحقيقة."

ويتضح من نص هذه المادة أن المشرع البحريني يجرم أي سلوك يمثل انتهازًا لحاجة القاصر المالية ، أو يمثل استغلالاً لضعفه النفسي في إبرام تصرفات ضارة بالمصالح المالية للقاصر. فلا تتوقف الحماية الجنائية للصغير عند حد المحافظة على حياته ، أو توفير الأمن والرعاية له ، أو المحافظة على أخلاقه

وعرضه ، بل تمتد لتشمل المحافظة على ذمته المالية من استغلال الغير له للحصول على مزايا مالية إضراراً به .

وعلى ذلك تتجلى الحكمة من التجريم وفقاُ لنص هذه المادة هو رغبة المشرع في حماية القصر من استغلال المرابين لهم [١]، حيث ينتهزون ضعفهم وعدم خبرتهم فيحصلون على تصرفات ضارة بهم أو مزايا لا تتناسب مع ما قدموه لهم ، وما كان يتاح لهم الحصول عليها لو كان تعاملهم مع أشخاص بالغين[٢] .

ووفقاً لنص المادة ٣٩٢ سالفة الذكر تقوم جريمة انتهاز احتياج قاصر على: ركن أو شرط مفترض وهو ضرورة توافر صفة خاصة في المجني عليه ، وهي أن يكون المجني عليه شخصًا قاصرًا، وركن مادي وركن معنوي .

(١) وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية " قصد الشارع بالمادة (٣٣٨) من قانون العقوبات المصري "حماية القصر من كل من تحدثه نفسه بأن يستغل شهواتهم وهوى أنفسهم، وينتهز فرصة ضعفهم وعدم خبرتهم فيحصل منهم على كتابات، أو سندات ضارة بصالحهم، من قبيل ما هو منصوص عليه في تلك المادة، فلم يكتفِ المشرع بالجزاء المدني المقرر في حالة الاستغلال وهو قابلية العقد للإبطال أو الإنقاص لعيب في إرادة المتعاقد المغبون مادة (١٢٩) مدني مصري ولكن أراد بتقرير الجزاء الجنائي أن يوفر حماية أكبر للقاصر المستغل. نقض ١٩ أكتوبر ١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٥ ، رقم ٤٤٤ ، ص ٦٩٣.

(٢) د. مجمد أبو العلا عقيدة، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية ، ط٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٩١ م ، ص ٨٥.

أولا: الركن المفترض (أن يكون المجني عليه قاصراً):

يتمثل الركن المفترض في جريمة انتهاز احتياج قاصر في توافر صفة خاصة في المجني عليه وهي كونه (قاصراً) أو من في حكمه كالمحجور عليه أو من حكم باستمرار الوصاية أو الولاية عليه ، وهذه الصفة الخاصة في المجني عليه تعد من أركان الجريمة حيث يهدف نص التجريم إلى حماية القاصر، أو من يأخذ حكمه.[1] فالمشرع البحريني جعل الحماية تمتد لغير القاصر مثل المجنون، والمعتوه ، لأن الحكمة من التجريم تشملهما، كما أن النص قد شمل الحماية لتشمل التصرفات المالية الأخرى ولم يقتصر على الإقراض.

ويتضح من هذا النص أن المشرع وصل بحماية الصغير إلي سن الحادية والعشرين ، ويعد من النصوص النادرة التي تصل بالحماية إلى هذا

---

(١) يُعرف القاصر أو من يقوم مقامه بأنه: كل شخص ذكراً كان أو أنثى لم يبلغ سنه إحدى وعشرين سنة كاملة، أو بلغ هذه السن وحكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص . ولا شك أن نص المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات البحريني أكثر تحديداً من نص المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات المصري والتي لا تحمى سوى القاصر.، والتي تنص على أن" كل من أنتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوي نفس شخص لم تبلغ سنة الحادية والعشرين سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص وتحصل منه إضراراً به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة بإقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية يعاقب أيا كانت طريقة الاحتيال التي استعملها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري وإذا كان الخائن مأموراً بالولاية أو بالوصاية على الشخص المعذور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع.

العمر.[١] وتبقى الحماية الجنائية للقاصر قائمة وفق هذا النص ، حتى ولو سلمت إليه أمواله بعد بلوغه السنة الثامنة عشرة ليقوم بإدارتها ، فيطبق نص المادة ٣٩٢ سالف الإشارة إليه على كل من يستغل ضعف القاصر أو من في حكمه ويحصل منه على سند بدين ، ولا يحول دون قيام الجريمة أن يوضع على السند تاريخ مخالف للتاريخ الحقيقي للتصرف ولاحق على سن البلوغ ، لأن العبرة هي بوقت وقوع الجريمة أو التاريخ الحقيقي الذي تم فيه التصرف والذي يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات. [٢] كما أن الجريمة لا تنتفي إذا أقر القاصر التصرف بعد بلوغه سن إحدى وعشرين سنة أو ثبت أن التصرف محل الجريمة باطلٌ بطلاناً مطلقا أو نسبياً. [٣]

ثانيا: **الركن المادي**:

يقوم على ثلاثة عناصر وهي: السلوك الإجرامي ، ويتمثل في انتهاز احتياج أو ضعف أو هوى نفس المجني عليه ، والنتيجة هي حصول الجاني من

(١) وهناك رأي في الفقه المصري يرى أن نص المادة (٣٣٨) عقوبات مصري لا تحمي سوى القاصر بسبب صغر سنه وحده، فلا يمتد ليشمل بالحماية القاصر بسبب ضعفه العقلي كالمجنون والمعتوه، فإذا بلغ القاصر سن الرشد وكان محجورا عليه لسَفَهٍ أو عَتَهٍ أو جنون فلا تمتد إليه الحماية المقررة بنص المادة (٣٣٨) . د. محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، هامش، ص ٨٦. ، د: عبد العظيم مرسي وزير " القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الأموال ، ١٩٨٣ ، ص ٤٨٦

(٢) حكم نقض ١٩ اكتوبر، مرجع سابق.

(٣) د محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ١٩٨٤، ص ٥٨٣ ، د. عمر السعيد رمضان " شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٦٩، ص ٦٥٢.

المجني عليه على سند أو تنازل مما نص عليه القانون على وجه يضر بمصلحته وأخيرا علاقة سببية بين الفعل ونتيجته.

ويقوم العنصر الأول للركن المادي على استغلال المتهم لاحتياج أو ضعف أو هوى نفس المجني عليه، وهذا الاستغلال يتفرع بدوره إلى عنصرين ، أحدهما موضوعي والأخر نفسي. فالعنصر الموضوعي للاستغلال قوامه انتفاء التناسب بين ما يقدمه المتهم وما يحصل عليه ، ولا يشترط لقيام الجريمة أن يكون هناك إخلال فادح في التزامات الطرفين ، كما هو منصوص عليه في القانون المدني ، بل يكفي حصول ضرر ما حالاً كان ، أو محتملا ، للمجني عليه وضرورة ثبوت الضرر.

ويستلزم المشرع أن تكون وسيلة الإضرار بالمجني عليه هي تحصل المتهم منه على كتابة أو ختم أو سندات أو تمسك أو مخالصة متعلقة بإقراض أو اقتراض مبلغ من النقود ، أو شيء من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات التمسكية ، فيجب من ناحية أن يكون محل الجريمة عملا قانونيا مكتوباً ، ومن ناحية أخرى أن يكون متعلقا بإقراض أو اقتراض، وأخيرًا أن يكون التنفيذ مؤجلا. (١) أما العنصر النفسي للاستغلال فيقوم على انتهاز المتهم لفرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس المجني عليه. بمعنى أن المتهم انتهز الظروف الخاصة للمجني عليه والتي تتمثل إما في الاحتياج لإشباع ما هو ضروري، أو في الضعف الذي يجعل المجني عليه لا يتمكن من الحصول من المتهم على شروط مناسبة له ، سواء أكان مصدر الضعف عدم الخبرة أو عدم معرفة حقيقية وحدود التصرف الذي يجريه.

(١) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١١١٠.

وأخيرا قد تجد الظروف الخاصة مصدرها في هوى النفس وهو الرغبات الطاغية التي تسيطر على المجني عليه ، فيعمل على إشباعها بأي وسيلة مهما كلفه ذلك. ويجب أن يكون الجاني قد استغل الظروف الخاصة بالمجني عليه عن طريق الاحتيال الذي لا يشترط فيه أن يبلغ مبلغ الاحتيال في النصب وإلا كانت الجريمة نصباً، فيكفي أن يتوافر الكذب المجرد غير المدعم بمظاهر خارجية، فلا تقوم الجريمة بناء على ذلك بمجرد اتخاذ موقفٌ سلبيٌ [١] .

ثالثا: **الركن المعنوي**:

جريمة استغلال احتياج القاصر جريمة عمدية ، تقتضي توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة ، فيجب من ناحية أن يعلم الجاني بحقيقة سن المجني عليه ، أو بحكم امتداد الوصاية عليه ، وعليه أن يعلم كذلك بالظروف الخاصة بالمجني عليه ، وبأن تصرفه مع المجني عليه يحتمل أن يصيبه بضرر، ويجب من ناحية أخرى أن تتجه إرادة المتهم إلى الحصول على السند المثبت للتصرف القانوني من المجني عليه فضلاً عن اتجاه إرادته كذلك إلى الإضرار به. [٢]

وقد أقام المشرع الجنائي البحريني قرينة على علم الجاني بسن المجني عليه أو استمرار الولاية أو الوصاية عليه وذلك بالنص في الفقرة الثانية من المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات على أنه: "ويفترض علم الجاني بقصر المجني

(١) د. محمد ابو العلا عقيدة: مرجع سابق، ص ٩٠. .

(٢) د. محمد ابو العلا عقيدة: مرجع سابق، ص ٩١

عليه أو استمرار الولاية أو الوصاية عليه ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال الوقوف على الحقيقة"[1] .

المطلب الثاني

الدور الذي يلعبه سن المجني عليه في جريمة انتهاز احتياج القاصر

جعل المشرع البحريني من صغر السن ، أو ما يقوم مقامه مثل استمرار الولاية ، أو الوصاية عنصر أو ركن من أركان الجريمة ، ولهذا أسبغ المشرع الجنائي حماية متشددة على القصر.

ولا شك أن هدف حماية القصر من استغلال المرابين لهم ، حيث ينتهزون ضعفهم ، وعدم خبرتهم ، فيحصلون على تصرفات ضارة بهم، أو مزايا لا تتناسب مع ما قدموه لهم ، وما كان يتاح لهم الحصول عليها لو كان تعاملهم مع أشخاص بالغين، تبرر هذا الموقف المتشدد من جانب المشرع الجنائي البحريني في إسباغ تلك الحماية.

فالحماية الجنائية المقررة في المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات البحريني تستهدف حماية القصر من كل من تحدثه نفسه بأن يستغل شهواتهم وهوى أنفسهم، ويستغل فرصة ضعفهم وعدم خبرتهم فيحصل منهم على عقود مالية لصالحهم. وبهذا تتكامل الحماية الجنائية المقررة في المادة (٣٩٢) عقوبات مع

(١) ورغم أن المادة ٣٣٨) من قانون العقوبات المصري، لم تنص على افتراض هذا العلم ولكن قضاء محكمة النقض المصرية أقر مثل هذه القرينة. وتفترض محكمة النقض المصرية علم المتهم بسن المجني عليه وذهبت إلى أن هذا الافتراض لا يسقط " إلا إذا أثبت المتهم أنه سلك كل سبيل لمعرفة السن الحقيقية وأن أسبابا قهرية أو ظروفا استثنائية هي التي حالت دون ذلك. حكم محكمة النقض المصرية. ١٩ اكتوبر ١٩٤٢ ، سالف الإشارة إليه.

الجزاء المدني المقرر في حالة الاستغلال، وهو قابلية العقد للإبطال أو الإنقاص لعيب في إرادة المتعاقد. كل ما هنالك أن المشرع أراد بتقرير الجزاء الجنائي أن يوفر حماية أكبر للقاصر المستغل.

ومن مظاهر الحماية الجنائية لأموال القاصر أن المشرع لا يشترط لقيام الجريمة أن يكون هناك اختلال فادح في التزامات الطرفين ، كما هو منصوص عليه في القانون المدني، بل يكفي حصول ضرر ما حالاً كان أو محتملا للمجني عليه وضرورة ثبوت الضررفي حين أن الحماية المدنية للقاصر، تفترض انتفاء التناسب بين ما يقدمه المتهم، وما يحصل عليه.

كذلك يلعب سن المجني عليه دوراً في إسباغ المزيد من الحماية على تعاملات القاصر، وتجريم استغلال المرابين لفرصة احتياج ، أو ضعف ، أو هوى نفس المجني عليه لإشباع ما هو ضروري ، أو في الضعف الذي يجعل المجني عليه لا يتمكن من الحصول من المتهم على شروط مناسبة له ، سواء أكان مصدر الضعف عدم الخبرة أو عدم معرفة حقيقية وحدود التصرف الذي يجريه.

فالحماية المقررة لأموال القاصر المقررة في المادة (٣٩٢) عقوبات أكثر شمولاً منها في جريمة النصب ، فالمشرع يشترط فقط أن يكون الجاني قد استغل الظروف الخاصة بالمجني عليه عن طريق الاحتيال، الذي لا يشترط فيه أن يبلغ مبلغ الاحتيال في النصب، فيكفي أن يتوافر الكذب المجرد غير المدعم بمظاهر خارجية [١].

(١) د. محمد ابو العلا عقيدة ، مرجع سابق ، ص ٩٠.

المبحث الخامس

أثر سن المجني عليه في قيام جريمة الاتجار بالأشخاص

تقسيم :

توضيح أثر أو دور سن المجني عليه في قيام جريمة الإتجار بالأشخاص يقتضي منا أن نوضح بداية المقصود بالاتجار بالأشخاص وتعريفه التشريعي ومقوماته الأساسية (مطلب أول) ، وبيان أركان هذه الجريمة (مطلب ثان) بالقدر اللازم لهذه الدراسة ، ثم نوضح الدور الذي يلعبه سن المجني عليه في قيام جريمة الاتجار بالأشخاص(مطلب ثالث) .

المطلب الأول

المقصود بالاتجار بالأشخاص وتعريفه التشريعي ومقوماته الأساسية

أولاً : **المقصود بالاتجار بالأشخاص** :

يعتبر الاتجار بالأشخاص بكافة صوره وأبعاده انتهاكاً صريحا لحقوق الإنسان ، وكافة الشرائع السماوية والدساتير الوطنية والقوانين والمواثيق والأعراف الدولية. فهو جريمة ضد الإنسانية لأنه يتخذ من الإنسان موضوعاً ومحلاً له فيجعله سلعة تباع وتشترى ، أي تجعله محلاً للعرض والطلب ، ويمكن تداولها واستغلالها بكافة الوسائل غير المشروعة .

والاتجار بالأشخاص كما قد يتم على الساحة الداخلية لأي دولة ، فهو أيضاً يتم على الساحة الدولية ، أي عبر الدول . ففي المجال الدولي يكون الاتجار بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى دولة أو دول أخرى عن طريق مافيا الاتجار بدول العرض (الدول المصدرة للضحايا) ، ودول الطلب (الدول المستوردة للضحايا) ، وبين هذين النوعين من الدول قد توجد مافيا الاتجار بدول العبور أو

الترانزيت كحلقة وصل بين الدول المصدرة والدول المستوردة.كما أن هناك معاونون أو وسطاء تابعون لمافيا الاتجار يقومون باستقبال الضحايا وتسهيل انتقالهم وإيوائهم ، واستغلالهم مقابل الحصول على أرباح ومنافع مادية .

أما في المجال الداخلي تتم جريمة الاتجار وتتعدد صورها ويمكن نقل الضحية بين محافظة وأخرى بعيداً عن اعين القائمين على إنفاذ القوانين لاستغلالهم في القيام بأعمال غيرمشروعة . ومن أمثلتها خطف الأطفال ونقلهم إلى بيئة إجرامية داخل الدولة الواحدة بهدف استغلالهم جنسياً أو استغلالهم في أعمال التسول [١] .

كما يعرفه البعض بأنه " كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدنٍ أو في اعمال جنسية أو ما شابه ذلك وسواء تم التصرف فيه بإرادة الضحية أو قسراً عنها أو بأي صورة من صور العبودية " [٢] .

ويحظى الاتجار بالأشخاص باهتمام كبير على المستوى القانوني والاجتماعي، لما يمثله من اعتداء على أبسط حقوق الإنسانية ، فضلا عن كونه يذكّر بأبشع مراحل التاريخ الإنساني، وأحط تجارة عرفها العالم وهي تجارة الرقيق ، ورغم انتهاء الرق القديم منذ نحو قرن ونصف من الزمان ، ولكن

(١) د. هشام عبدالعزيز مبارك ، جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع البحريني ، مطبوعات الأكاديمية الملكية للشرطة ، مملكة البحرين ، ٢٠١٢ م ، ص ٣ .

(٢) د. سوزي عدلي ناشد ، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي (مكافحة مصر لظاهرة الاتجار بالبشر وفقاً للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠) ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص١٦ .

الأزمات التي تعيشها مناطق مختلفة من العالم من حروب ومجاعات ترتب عليها موجات هجرة واسعة النطاق، أدت إلي عودة هذه الظاهرة حيث تنشأ عصابات منظمة ، تستغل حاجات الفئات المستضعفة إلى الأمان والعمل وتلبية الحاجات الإنسانية.

وقد تحول الاتجار بالأشخاص إلى ظاهرة عالمية أصبحت تفرض نفسها على الأجندة الدولية، وصارت موضوعاً لاجتهادات عديدة تسعى لدراسة أبعادها ومسبباتها وسبل التصدي لمخاطرها واحتواء تداعياتها. حيث يتم نقل ملايين الأشخاص قسراً سنوياً عبر قارات العالم للسخرة أو الاستغلال الجنسي، في تجارة تعد ثاني أربح تجارة غير مشروعة بعد الاتجار بالمخدرات .

فالاتجار بالأشخاص في فحواه كل نشاط إجرامي يمارسه الجاني تجاه فئة مستضعفة من البشر، وذلك من خلال استغلال الظروف الاجتماعية والأحوال الاقتصادية لهذه الفئة استغلالاً سيئًا باستخدام طرق غير مشروعة أيًا كانت صورها بقصد جني الأرباح من خلال الاتجار بهم باعتبارهم سلعة متداولة ، سواء كان ذلك على النطاق الداخلي أو الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب ما يكون من ضحايا الاتجار بالأشخاص من النساء والأطفال، ولا يحول دون ذلك أن يكون هناك فئة مستضعفة من الرجال تندرج في إطار ضحايا الاتجار [1].

ثانياً: **تعريف الاتجار بالأشخاص في التشريع البحريني** :

ورد تعريف الاتجار بالأشخاص بالمادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة

(١) السيد محمد سليم: جريمة إبادة الجنس البشري، مجلة المحاماة ، العددان الأول والثاني، السنة ٥٢، يناير وفبراير ١٩٧٢، ص ١٦١ وما بعدها.

٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص[١] البحريني ، والتي تنص على ما يلي: " أ- في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالاتجار بالأشخاص ، تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء. ..." .

وهذا التعريف هو ذات التعريف الوارد بالمادة رقم ٣ من بروتوكول الأمم المتحدة بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠ ، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) [٢].

(١) فقد صدر القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨م بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص يتضمن مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص والعقوبة المقررة لها والمساعدة المقدمة لضحايا الجريمة والإجراءات التي تقوم بها السلطات العامة لمكافحتها، بالتوازي مع الدور الفاعل للحكومة البحرينية في الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف والبروتوكولات المكملة لها بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، إضافة إلى اتفاقيات تسليم المجرمين المعقودة بين البحرين وغيرها من الدول لتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم المنظمة وجرائم الاتجار بالبشر لمحاكمتهم وتحقيق العدالة الجنائية.

(٢) ورد هذا التعريف بالمادة ٣/ فقرة أ من البروتوكول السالف ذكره والصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠ ، منشورات الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة – الأمم المتحدة ٢٠٠٤ م . وقد انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولين المكملين لها بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤م.

وذهبت محكمة التمييز البحرينية إلى أن الاتجار بالبشر" يتضمن في فحواه كل نشاط إجرامي يمارسه الجاني تجاه فئة مستضعفة من البشر، بحيث يُشكل هذا النشاط نموذجًا إجراميًا وفقًا للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الاتجار بالأشخاص وذلك من خلال استغلال الظروف الاجتماعية والأحوال الاقتصادية لهذه الفئة استغلالاً سيئًا باستخدام طرق غير مشروعة أيًا كانت صورها بقصد جني الأرباح من خلال الاتجار بهم باعتبارهم سلعة متداولة، سواء كان ذلك على النطاق الداخلي أو الدولي"(١).

ويلاحظ أن المشرع البحريني – في تسميته للقانون بقانون الاتجار بالأشخاص – لم يوفق في استخدام كلمة الأشخاص ؛ لأن كلمة الأشخاص تنصرف في مدلولها إلى كل من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية أو الاعتبارية ، في حين أن الاتجار يقع على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية ، ولذا كان من المستحسن أن تكون تسمية القانون بقانون الاتجار بالبشر ، لأن مصطلح البشر هو الأصح لإنصرافه إلى الشخص الطبيعي دون غيره .

وبتأمل التعريف التشريعي للاتجار بالأشخاص يتبين أن الاتجار بالأشخاص يتضمن ثلاث عناصر أساسية هي :

١- الفعل : ويتمثل في تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.

(١) حكم محكمة التمييز البحرينية بجلسة ٢٠ فبراير ٢٠١٧ ، الطعن رقم ١٣ جنائي لسنة ٢٠١٦ .

٢- الوسيلة : الاكراه أو التهديد أوالحيلة أو استغلال السلطة أو النفوذ أو إساءة استعمال السلطة أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة مباشرة أو غير مباشرة على شخص هو الضحية .

٣- الغرض من الفعل (الاستغلال) : حيث يستغل الجاني الضحية كأن يستغله في الدعارة أو الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة القسرية أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ، أو بأي شكل من أشكال الاستغلال .

وعلى ذلك ، فإن أي سلوك يجمع بين أي من الأفعال والوسائل المشار إليها، ويؤدي لأي من الأغراض المذكورة ، لابد من تجريمه بصفته اتجاراً ، كما ينبغي أن نأخذ في الاعتبار أن جريمة الاتجار بالأشخاص ينبغي أن تُفهم على أنها سلسلة من الأفعال الإجرامية ، بحيث يُشكل كل منها جريمة مستقلة إذا ما اقترن هذا الفعل بإساءة الاستغلال أيًا كانت الوسائل المستخدمة في ارتكابها ، كما يجب التنويه إلى أن ما تتضمنه هذه العناصر الثلاث لا ترد على سبيل الحصر، وإنما تكون على سبيل المثال، فهذه الصور من الأفعال والوسائل والغرض منها قابلة للتطور في اتجاه تصاعدي أخذا في الاعتبار ما يكشف عنه الواقع العملي من أساليب وأشكال جديدة أو أغراض مستحدثة تنطوي على الاتجار بالأشخاص واستغلالهم.

ثالثاً : **المقومات الأساسية للإتجار بالأشخاص**:

ويعتمد الاتِّجار بالأشخاص على مقوِّمات أساسيَّة، وهي:

١-اعتبار الأشخاص (محل الجريمة) سلعة:

وهذه السلعة محل الجريمة هي الشخص الذي يمكن بيعه أو تجنيده، أو نقله، أو إيواؤه ، أو استقباله في أي بلد آخر غير البلد الأصليِ له ، والهدف من

ذلك كله هو استغلال هذا الشخص لتحقيق مصالِحَ شخصية ومادية، وفي هذا المعنى تتركز خطورة جريمة الاتجار بالأشخاص في أنها تحط من الكرامة الإنسانية، وتجعل من الإنسان سلعة في السوق.

وتتعاظم خطورة هذه الجريمة في أن الجزء الأكبر من ضحاياها " المجني عليهم"، يتركزون في فئات المجتمع الأكثر ضعفاً وهم في الغالب صغارُ السن والنساء، وتزداد هذه الجريمة بصفة أساسية عند وقوع كوارث طبيعية، أو صراعات عسكرية، أو طائفية، أو عرقية.

٢- الوسيط :

يقصد به الشخص الطبيعي، أو الاعتباري الذي يعمل على تسهيل عملية النقل والوساطة ما بين الضحايا والمستفيدين من عملهم أو نشاطهم وذلك نظير مبالغ مالية ضخمة، وفي الغالب ينخرط الوسيط ضمن نشاط الجريمة المنظمة. فالوسيط هو مشروع اقتصادي متكامل البنيان يشبه المشروعات الاقتصادية العابرة لحدود الدول. (١)

٣-السوق:

وهو موضوع جريمة الاتجار بالأشخاص يتعلق بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد، أو بلدان أخرى، وذلك من أجل استغلالهم، وعلى هذا يكون النقل مباشرة بين الدولة العارضة والدولة المستوردة، وقد يكون بين هذين البلدين بلد عبور أو تجمع.ويَرتبط الاتجار بالأشخاص بعدة أسواق، هي: دول العرض، ودول الطلَب، ودول المعبر.

(١) د. سوزي عدلي ناشد ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

المطلب الثاني

أركان جريمة الاتجار بالأشخاص

تتكون جريمة الاتجار بالأشخاص من ركنين : ركن مادي وركن معنوي

١- الركن المادي :

ويتكون من ثلاثة عناصر هي : سلوك إجرامي يتمثل في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال الآتية : (تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله) ويقترن هذا السلوك أوهذا النشاط بإحدى الوسائل غير المشروعة ، ونتيجة إجرامية تتمثل في اساءة الاستغلال (بأي شكل من أشكال الاستغلال) ، وعلاقة سببية بين النشاط والنتيجة .

أ- السلوك الإجرامي وصوره ووسائله :

يعتبر السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي[١] ويتخذ السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالأشخاص خمس صور وردت على سبيل الحصر ، وهي التجنيد والنقل والتنقيل والإيواء والاستقبال [٢] .

وبتوافر أي صورة من هذه الصور تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص ، فالمشرع اعتبرها جريمة واحدة بصور متعددة يكون كل منها جريمة مستقلة إذا اقترن بوسائل غير مشروعة ، وذلك بغرض استغلال المجني عليه .

---

(١) د. فتوح الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام " أوليات القانون الجنائي – النظرية العامة للجريمة – المسئولية والجزاء " ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ، ٢٠٠١ م ، ص ٣٦٩ .

(٢) د . على عباس الشويخ ، الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنة ، دار الكتب والدراسات العربية ، الاسكندرية ، ٢٠١٩ ، ص ٩٠ .

وفي ذلك ذهبت محكمة التمييز البحرينية إلى أن جريمة الاتجار بالبشر تعتبر سلسلة من الأفعال الإجرامية بحيث يشكل كل من تلك الأفعال " التجنيد ، النقل ، التنقيل ، والإيواء ، والاستقبال " جريمة مستقلة إذا ما اقترن هذا الفعل بإساءة الاستغلال أيا كانت الوسائل المستخدمة في ارتكابها . (١) أي أنها جريمة تتعدد فيها صور النشاط الإجرامي على أن يقترن كل نشاط بوسيلة غير مشروعة بغرض الاستغلال .

أولاً : **صور السلوك الإجرامي** :

يتمثل السلوك الإجرامي في مجموعة الأفعال المتمثلة في تجنيد الأشخاص، أو نقلهم، أو تنقيلهم، أو إيوائهم، أو استقبالهم . ونتناول هذه الصور كما يلي :

١- التجنيد :

يُقصد بتجنيد الأشخاص تطويعهم واستمالتهم بما يجعلهم خاضعين لسيطرة من يستغلهم، وبالتالي يتم الاتجار بهم واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول ، بغرض الاستغلال وجني الأرباح، والتجنيد يتحقق بأن يكون هؤلاء الأشخاص خاضعين تمامًا للجاني وينفذون ما يطلبه منهم طواعية نتيجة السيطرة عليهم ويحصل الجاني على منافع مادية في مقابل استغلالهم حتى ولو قام الجاني بإدخال هؤلاء الضحايا إلى دولة المقصد بوسيلة مشروعة، وإيهامهم بوجود فرص عمل لهم إلا أنه في نهاية الأمر يقوم بخداعهم والاحتيال عليهم لتجنيدهم واستغلالهم والاتجار

(١) حكم محكمة التمييز البحرينية بجلسة ٢٠ فبراير ٢٠١٧ ، الطعن رقم ١٣ جنائي لسنة ٢٠١٦ سالف الإشارة إليه .

بهم، وفي الغالب يكون التجنيد مصحوباً بتقديم قرض، أو مساعدة مالية للضحية، أو لأهله كوسيلة لإقناعهم [١].

وينقسم التجنيد إلى عدة أنماط فمنه التجنيد القسري، والتجنيد الخادع الكلي، والتجنيد الخادع الجزئي، وتعتبر هذه الأنماط أفعال مقترنة بوسائل غير مشروعة، الهدف منها استغلال الضحايا.

أنواع التجنيد :

١- التجنيد القسري : وهو أخذ ضحايا الاتجار عنوة بعيداً عن موطنهم الأصلي لاجبارهم واكراههم على القيام بالعمال غير المشروعة (كخطف أطفال للعمل بالتسول أو استغلالهم جنسياً) .

٢- التجنيد الخادع الكلي (التجنيد المضلل للغاية) : التجنيد تحت وعود كاذبة وتحقيق مكاسب مالية .

٣- التجنيد الخادع الجزئي (التجنيد المضلل جزئياً) :وهي التي يعلم فيها الضحايا أنهم سيعملون في وظائف معينة إلا أنهم يجهلون الظروف التي سوف

(١) د. فايز محمد حسين ، حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ٣٧٧ ، د. أحمد لطفي السيد ، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة) ، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع ، الرياض ، ٢٠١٦ ، ص ٣٢ ، م .عادل الماجد :" مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني ، سلسلة الدراسات القانونية (٢) ، معهد التدريب والدراسات القضائية ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، (د.ت) ، ص ٨ ، أ/ليلى على حسن ، جريمة الاتجار بالبشر وخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود ، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١١ ، ص ٨١ .

يعملون فيها.

٢- نقل الأشخاص

وقد يكون نقلاً مكانياً ويقصد به انتقال أو تحريك الأشخاص من مكان إلى آخر، ويستوي أن يكون عبر حدود الدولة أو داخلها باستخدام إحدى شركات النقل وأيًا كانت الوسيلة المستخدمة في نقلهم، وأياً كانت طريقة التحريك مشروعة كانت أم غير مشروع ، وفي الغالب تقوم جماعات منظمة بهذا التحريك .[١] كما قد يكون النقل مهنياً ، ويقصد به أن يتم نقل الضحية بواسطة الجاني من مهنة مشروعة إلى مهنة غير مشروعة بقصد الاستغلال أيا كانت الوسيلة المتبعة في ذلك [٢] .

٣- تنقيل الأشخاص

ويقصد به تحويل الأشخاص من مواقع إلى أخرى وبصفة كاد تكون متكررة أي لم تحدث مرة واحدة ، وإنما مرات متعددة وهذا ما يميز التنقيل عن النقل[٣].

كما قد يُقصد به تحويل الملكية إلى شخص آخر في الأصل ، ورغم أن الحق الشخصي في التملك لا يرد على إنسان لأن الإنسان بطبيعته لا يمكن الاستئثار به أو تملكه أو استغلاله أو بيعه لكونه خارج عن دائرة التعامل ومباشرة الحقوق العينية عليه ، وبالتالي لا يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية وبيعه أو الانتفاع به ، ولكن واقع الإتجار بالأشخاص يفرز حقيقة معاكسة ، حيث يرتكب الجناة

(١) د. سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق ، ص ١٧٥

(٢) د. هشام عبدالعزيز مبارك ، مرجع سابق ، ص ١١- ١٣ .

(٣) د. أسامة كامل ، الدليل القانوني لمكافحة الاتجار بالأشخاص في ضوء الاتفاقيات لدولية والقانون البحريني رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ ، وزارة التنمية الاجتماعية بمملكة البحرين ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢ م ، ص ١٢٥ .

أفعالاً إجرامية تجاه الإنسان باعتباره سلعة متحركة يتم تداولها من مكان إلى آخر، ومن شخص إلى آخر، وذلك بهدف الاستغلال والحصول على الأموال الطائلة غير مهتمين بإنسانيته وكرامته وحقوقه كإنسان.

٤- استقبال الأشخاص

وهو يعني استلام الأشخاص الذين تم نقلهم أو تنقيلهم حيث يقوم الجاني أو الوسطاء التابعون لمافيا الاتجار بمقابلة ضحايا الاتجار والتعرف عليهم بالبلد المضيف ومحاولة تذليل العقبات التي تعترض وجودهم ببلد المقصد من حيث الإقامة والمأكل والمشرب بهدف استغلالهم ، أيًا كانت الوسيلة المتبعة لذلك.

٥- الإيواء

ويقصد به تدبير مكان آمن من قبل مافيا الاتجار أو الوسطاء التابعين لهم لإقامة ضحايا الاتجار في بلد المقصد أثناء فترة إقامتهم وتذليل كافة الصعوبات التي تواجههم، بغرض استغلالهم في تلك الفترة ، وقد يتضمن الإيواء توفير فرص عمل مشروعة للضحايا في ظاهرها بينما تتضمن في باطنها استغلالهم في أعمالٍ غير مشروعة قد تتم أثناء أو عقب الانتهاء من الأعمال المكلفين بمباشرتها.

ثانياً : **وسائل تحقيق النشاط الإجرامي** (**الوسائل غير المشروعة**) :

وتتمثل الوسائل غير المشروعة ، والتي يتحقق بها السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص في (الإكراه ، التهديد ، الحيلة ، استغلال الوظيفة ، أو النفوذ ، إساءة استعمال السلطة على شخص ما) ، ويجب التنويه إلى أن هذه الوسائل وردت في التشريع البحريني على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر .

١- الإكراه:

ينقسم الإكراه إلى نوعين: إكراه مادي وإكراه معنوي، والأول يؤدي إلى انعدام إرادة الجاني بصورة مطلقة، بينما الثاني لا يعدم الإرادة كلية وإنما يعيبها بحيث يجعل مجال الاختيار يضيق أمامها إلى حد كبير (١).

والإكراه المادي هو القوة المادية التي تقع على شخص، فتسلبه إرادته، وتحمله على ارتكاب الفعل المكون للجريمة وقد تكون القوة المادية في الإكراه المادي من فعل إنسان ، مثال ذلك أن تُجبر إحدى النساء المُتاجر بها على ممارسة الدعارة بقصد استغلالها. (٢) أما الإكراه المعنوي فيعني الضغط الذي يباشره شخص على إرادة آخر لحمله على ارتكاب جريمة معينة ، مثال ذلك أن تأتي امرأة الفعل المادي في جريمة الدعارة بغرض استغلالها من قبل الجاني تحت تأثير التهديد بقتل والدها فترتكب ذلك الفعل المكون للجريمة (٣).

٢- التهديد:

وهو إحدى وسائل الضغط على الضحية بتهديد بخطر جسيم فيرتكب الأفعال غير المشروعة لتجنب وقوع الخطر الذي يحيط به . فالتهديد إحدى الوسائل المستخدمة للضغط على إرادة المجني عليه لدفعه لاقتراف جريمة محددة ، فمثلا

---

(١) تنص المادة (٣١) من قانون العقوبات البحريني على أن: (لا مسئولية على من ارتكب الفعل المكون للجريمة من غير إدراك أو اختيار.

(٢) وقد عرفت محكمة النقض المصرية الإكراه المادي حيث قررت بأنه" العامل الذي يسلب الشخص إرادته فيرغمه على إتيان عمل لم يرده ولم يكن يملك له دفعًا" . نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٠، رقم٩٩، ص٤٥١

(3) MERLE ET VITU ,TRAITE DE DROIT CRIMINEL , TOME1EDIT CUJAS , PARIS , 1981 , NO.566, P706.

نجد أن الشخص الخاضع للتهديد كان في إمكانه الامتناع عن إتيان السلوك الإجرامي الذي أُمر به إذا قبل أن يتحمل الضرر الجسيم على نفسه أو على نفس غيره ولكنه يرتكب الجريمة مضطرًا لأنه يفقد القدرة على الاختيار فيقدم ارتكاب الجريمة تجنبًا لوقوع الخطر الجسيم الذي يحيط به.

٣- الحيلة:

لم يضع المشرع تعريفًا للطرق الاحتيالية ، تاركًا ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء واكتفي بتحديد الغرض منها، ويمكن أن نعرف الطرق الاحتيالية في نطاق جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها: " كل كذب أو وعود كاذبة ، تدعمها مظاهر خارجية يكون من شأنها إيهام المجني عليه (ضحية الاتجار) بالمساعدة على قضاء حاجاته وطلباته بطريقة مشروعة على خلاف الحقيقة" ، حيث يقوم الجاني باستغلال ظروفه الشخصية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية التي يمر بها، باتخاذ وسائل غش أو تدليس أو احتيال لحمله على إتيان سلوك إجرامي معين، نتيجة خداعه، وتضليله بقصد استغلاله، وجني الأرباح من ورائه .

٤- استغلال الوظيفة أو النفوذ:

يعتبر استغلال الوظيفة أو النفوذ جريمة مستقلة في النظام القانوني البحريني، وترتكز على ركنين: ركن مادي وركن معنوي يسبقهما شرط مفترض هو التمتع بنفوذ حقيقي أو مزعوم لدى سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها، إلا أن قانون الاتجار البحريني تضمن النص عليه باعتباره إحدى الوسائل المقترنة بالفعل المكون لجريمة الاتجار بالبشر طالما كان ذلك بقصد استغلال الضحية أو المجني عليه .[١]

(١) د. عبد المهيمن بكر، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ – ١٩٧٧، بند ١٢٨، ص ٣٤٠.

ويُقصد باستغلال الوظيفة أو النفوذ أن يكون للشخص نوع من التقدير لدى بعض رجال السلطة الذين بيدهم تحقيق مصلحة ذي الشأن مما يمكن له من حملهم على قضائها، وقد يكون ذلك راجعًا إلى مركزه في المجتمع، وقد يكون بسبب صلة تربطه ببعض رجال السلطة كالقرابة أو الصداقة أو ما أشبه ذلك. ويستوي أن يكون الشخص المتجر بنفوذه يتمتع بنفوذ فعلي أو نفوذ مزعوم ويتحقق الأخير بمطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية لكن يشترط في كل الحالات أن يكون المستغل لنفوذه موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة .[1]

٥- إساءة استعمال السلطة على شخص ما:

يُقصد بإساءة استعمال السلطة بصفة عامة أن يبتغي الموظف بممارسة اختصاصه تحقيق غاية مختلفة عن تلك التي حددها القانون للأعمال الداخلة في هذا الاختصاص، وتتحقق تلك الصورة في الحالات التي يترك فيها المشرع للموظف قدرًا من الحرية في ممارسة سلطاته ، ليقرر في حدود الصالح العام بمحض اختياره ما يراه محققا لهذه الغاية ، والفكرة الجوهرية في هذه الصورة إذاً أن الشارع حينما خول للموظف سلطة فقد أراد بذلك أن يستعملها لتحقيق مصلحة عامة حددها، فإن ابتغى باستعمالها تحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لغيره

(١) نقض مصري ١٩ فبراير سنة ١٩٦٨ من أحكام النقض، س١٩، رقم٤٣ ص ٢٣٨. نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س ١٩، رقم ١٦٤، ص ٨٣٢ . ونقض ١٩ فبراير سنة ١٩٦٨ من أحكام النقض، س١٩، رقم٤٣ ص ٢٣٨. نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س ١٩، رقم ١٦٤، ص ٨٣٢ .

فقد أساء استعمال سلطته، وبذلك يكون تصرفه مشوبًا بعيب الانحراف في السلطة.(١)

وعلى الرغم من ذلك فإنه تبرز على الساحة الداخلية إساءة استخدام السلطة الأدبية المكفولة لشخص ما على أشخاص آخرين في كنفه ، أو تحت رعايته ، وقد يكون مصدر هذه السلطة الأدبية هو قيام علاقة زوجية مثل تجاوز الزوج في معاملاته الأسرية مع زوجته ، وتجاوز الحدود المسموح بها مثل الضغط عليها للعمل في مجال الدعارة ، وقد تكون مصدرها العلاقة الأسرية بين الأب وأبنائه ، فيسئ الأب استخدامها مثل قيام الأب بمضاجعة ابنته (زنا المحارم)، وقد يكون مصدر هذه السلطة الأدبية العلاقة بين رب الأسرة (الكفيل) ومخدومته فيسئ إليها بدنيًا ويعتدي عليها جنسيًا.

ويجدر الإشارة إلى أن هذه الوسائل غير المشروعة لم ترد في التشريع البحريني على سبيل الحصر ، إذ أن المشرع البحريني قد نص في الفقرة (أ) من المادة الأولى من قانون الاتجار بالأشخاص على استخدام أية وسيلة أخرى غير مشروعة ، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة. ويُفهم من هذا النص أن المشرع قام بالتعميم باستخدام جميع الوسائل غير المشروعة فيما يتعلق بالأشكال المختلفة للاتجار بالبشر، ويكون المشرع البحريني قد أحسن صنعاً بالنص على ذلك ، وذلك لاستيعاب أي وسيلة غير مشروعة مستحدثة ربما تظهر في المستقبل ويتم

(١) لقد قضى مجلس الدولة المصري "بأن سوء استعمال السلطة نوع من سوء استعمال الحق والموظف يسئ استعمال سلطته كلما استعمل نصوص القانون ونفذها بقصد الخروج على القانون وأهدافه وبهذه المثابة تكون إساءة استعمال السلطة ضربًا من تعمد مخالفة القانون مع التظاهر باحترامه.

استخدامها لاحقًا. كما يجب التنويه إلى أن الوسائل غير المشروعة غير المباشرة تجد أمثلتها في الطرق الاحتيالية ووسائل الغش والخداع والوعود الكاذبة.

وهناك حالتان لا يشترط فيهما اقتران الفعل الذي يقوم به الاتجار بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة السالف ذكرها وهما :

١- من هم دون الثامنة عشرة من العمر.

٢- من هم في حالة ظرفية أو شخصية لايمكن الاعتداد برضائهم أو حرية اختيارهم .

وقد نصت على هاتين الحالتين الفقرة (ب) من المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص ، والتي تنص على " ب- يعتبر اتجاراً بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائهم أو حرية اختيارهم ، متى كان ذلك بغرض إساءة استغلالهم ولو لم يقترن الفعل بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة."

ب- النتيجة الإجرامية (الاستغلال) :

يمثل الاستغلال النتيجة الإجرامية في جريمة الاتجار بالأشخاص ، ويقصد بالاستغلال " أي ممارسات يتم اتخاذها من قبل شخص ضد شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص ويكون من شأنها التأثير سلباً على حق من حقوقه المشروعة "[١] .

(١) د. محمد سيد عرفة ، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية ، جامعة نايف للعلوم المنية ، الرياض ، ط١ ، ٢٠٠٥ ، ص ٩١ . ، د. على الشويخ ، مرجع سابق ص ١٢١ .

وقد نص المشرع البحريني على عدد من أوجه الاستغلال على سبيل المثال لا الحصر ، وهي استغلال دعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .[١] ونتناول صور إساءة الاستغلال كما يلي :-

١- استغلال الأشخاص في الدعارة :

ويقصد باستغلال دعارة الغير أنه الحصول على نحو غير مشروع على منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى من دعارة شخص أخر .

٢- الاستغلال الجنسي :

ويقصد بالاستغلال الجنسي " استخدام شخص ذكراً كان أو أنثى لإرضاء شهوات الغير بأي صورة كانت أو إتيان أي من أفعال الاغتصاب أو هتك العرض أو أي جريمة أخرى من جرائم العرض أو إتيان فعل أو عمل فاضح أو مخل بالحياء عليه أو استغلاله في إنتاج رسومات أو صور أو مشاهد أو أفلام إباحية أو تأدية أعمال أو عروض أو غير ذلك من الممارسات الإباحية "[٢].

٣- العمل أو الخدمة قسراً:

والسخرة أو العمل القسري هي جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على شخص تحت تهديد بأي عقاب ، والتي لايكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض إرادته واختياره [٣]. ولقد عرف القانون العربي الاسترشادي

---

(١) د. هشام عبدالعزيز مبارك ، مرجع سابق ، ص ٥ ، د. على الشويخ ، مرجع سابق ، ص١٢١ .

(٢) د. على الشويخ ، مرجع سابق ص ١٢٥ .

(3) - MODEL LAW AGAINST TRAFFICKING IN PERSONS – UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME 2009 . P.21.VIENNA

لمكافحة الاتجار بالبشر الخدمة قسراً بأنها " أي عمل أو خدمة انتزعت من أي شخص رغماً عنه من خلال استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو أي من وسائل الإكراه الأخرى ، ولم يقدم الضحية نفسه طواعية بشأنها ، سواء تم ذلك بأجر أم بغير أجر " (١).

٤- الاسترقاق:

الرق هو " حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها" [٢]. والاسترقاق هو إدخال شخص في الرق بممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها عليه . ويدخل في مفهوم الاسترقاق كل ما يطلق عليه الاسترقاق المنزلي اللاإرادي ، وهو يعد نمطاً من العمل القسري في المنازل الخاصة ، وكثيراً ما تفرض هذه البيئة عزلة اجتماعية على خدم المنازل ، وتساهم في تعرضهم للاستغلال (٣).

٥- الممارسات الشبيهة بالرق:

ويقصد بها الممارسات التي تتضمن في فحواها وضع الشخص في حالة مماثلة للاسترقاق أو العبودية أيا كانت صورها وأنماطها (٤).ومن أمثلتها إسار

(١) م١/ فقرة ١١ من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر .

(٢) المادة الأولى من إتفاقية الرق لسنة ١٩٢٦ . بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في مارس ١٩٢٧ ، وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٣ وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة في ٧ تموز/ يوليو ١٩٥٥ .

(٣) د. أسامة كامل ، مرجع سابق، ص ١٧٠ .

(٤) د. هشام عبدالعزيز مبارك ، مرجع سابق، ص٢٥ .

الدين[١] ، والقنانة [٢]، وأي من الممارسات أو الأعراف التي تتيح ذلك[٣] .

٦- الاستعباد:

يقصد بالعبودية أو الاستعباد هي حالة أو ضع أي شخص تمارس عليه أي من السلطات المتعلقة بحق الملكية كلها أو بعضها مثل امتلاك عبد ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التنازل عنه . ولا يوجد فرق بين الاستعباد والاسترقاق فكلاهما وجهان لعملة واحدة يتضمنان إساءة استغلال شخص ضعيف المنزلة

---

(١) ويراد بذلك الحال أوالوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه ، إذا كانت القيمة المصنفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخمات أو طبيعتها محددة . د. على الشويخ ، مرجع سابق ، ص ١٣٩ .

(٢) ويراد بذلك حال أوضع أي شخص ملزم بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص اخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض أو بلا عوض ، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه . د. على الشويخ ، المرجع السابق ، ذات الصفحة .

(٣) ومنها :

١- الوعد بتزويج إمرأة أو تزويجها فعلاً دون أن تملك حق الرفض .

٢- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص أخر لقاء ثمن او عوض أخر .

٣- إمكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثاً ينتقل إلى شخص أخر .

٤- أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص اخر لقاء عوض أو بلا عوض بقصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله . المادة الأولى ، الفقرات من ١٤،١٥ من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالأشخاص .

بهدف ممارسة السلطات المرتبطة بحق الملكية جميعها أو بعضها على ذلك الشخص [١].

٧- نزع الأعضاء :

ونزع الأعضاء يمس حقاً من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان ، وهو حقه في الحياة والتكامل الجسدي ، حيث تستغل حالة الضعف أو الفقر لبعض الأشخاص للاتجار بأعضائهم الداخلية أو الخارجية ، وقد يصل الأمر إلى حد الخطف أو القتل ، وخاصة الأطفال واستخدامهم كقطع غيار بشرية بهدف بيعها أو زرعها في جسم شخص أخر والتربح من وراء ذلك بالمخالفة للمواثيق الدولية والتشريعات الداخلية [٢].

المطلب الثالث

الدور الذي يلعبه سن المجني عليه في جريمة الاتجار بالأشخاص

اعتبر المشرع البحريني سن المجني عليه عنصراً من عناصر الجريمة ، حيث اعتبرت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص أنه " يعتبر اتجاراً بالأشخاص تجنيدُ أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة ، بغرض استغلالهم مشكلا للركن المادي لجريمة الإتجار بالأشخاص ولو لم يقترن فعل التجنيد ، أو النقل ، أو التنقيل ، أو الإيواء ، أو الاستقبال بالإكراه ، أو التهديد ، أو الحيلة ، أو

(١) د. هشام عبدالعزيز مبارك ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

(٢) د. على الشويخ ، مرجع سابق ، ص ١٣١ – ١٣٣ ، د. هشام عبدالعزيز مبارك ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

باستغلال الوظيفة، أو النفوذ، أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة .

حيث تنص المادة الأولى الفقرة (ب) من القانون على أنه "يعتبر اتجاراً بالأشخاص تجنيد، أو نقل، أو تنقيل، أو إيواء، أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائهم أو حرية اختيارهم، متى كان ذلك بغرض إساءة استغلالهم، ولو لم يقترن الفعل بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

من ذلك يتضح أن سن المجني عليه الذي لم يتم الثامنة عشر لعب دوراً في قيام جريمة الاتجار بالأشخاص ، حي تقوم الجريمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي حتى ولو لم يقترن هذا السلوك بأي وسيلة غير مشروعة ، فتقوم الجريمة بمجرد التجنيد او النقل او التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال طالما كان الغرض من السلوك هو الاستغلال .

وإمعاناً من المشرع في إسباغ الحماية على صغير السن فإنه أقام قرينة قانونية على علم الجاني بالسن الحقيقية للمجني عليه.

إذ تنص الفقرة (ج) على أنه " يفترض علم الجاني بالسن الحقيقية للمجني عليه الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة". ولا شك أن صغير السن لا يستطيع نظراً لضعف بنيته وضعفه النفسي مقاومة وسائل الإكراه والنقل والتنقيل، ولا يستطيع أيضا بالنظر لضعف خبرته الانتباه لوسائل الخداع الكلي أو الجزئي. فصغير السن نظراً لضعفه الجسماني والنفسي أكثر عرضه للتجنيد ويسهل خداعه ، وتسخيره لتحقيق مزايا لغيره ، فهو يكون خاضعاً تمامًا للجاني وينفذ ما يطلبه منه طواعية نتيجة السيطرة عليه ويحصل الجاني على منافع

مادية في مقابل استغلاله ، ويسهل التغرير به عن طريق تقديم مساعدة مالية بأي صورة ، ولا يدرك لقلة خبرته في الحياة أن حريته وشخصيته الإنسانية ستكون ثمناً غالياً لهذا المقابل البخس. ولهذا لا يعتد القانون بموافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال ، في الحالات التي يكون فيها الجاني قد استخدم أيًا من الوسائل غير المشروعة ، ذلك لأن دور الإرادة لا يقف عند تحريك السلوك الإجرامي بل يتجه نحو تحقيق النتيجة. (١) فموافقة الضحية ليست ذات أهمية وذلك في جميع حالات الاتجار بالأشخاص ، فالوسائل غير المشروعة لا تقتصر على استعمال القوة والوسائل القسرية فحسب، بل تشمل أيضا استغلال أي ضعف كان، فلا ينبغي أن نحصر ضحية الاتجار تحت وصف " ضحية ضعيفة لا خيار أمامها إلا الخضوع" فكل حالة اتجار بالأشخاص تنطوي على استغلال ضعف ما، فرضاء الضحية ليس إرادة وقتية بل هو حالة مستمرة بمعنى أن الموافقة مطلوبة على نحو مستمر، فقد يكون الشخص الضحية موافقًا عند تجنيده ، ولكن هذه الموافقة تنتفي وتنتقص خلال مراحل الاستغلال اللاحقة (٢) .

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ــ القسم العام ــ الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ٣٤٩ ، د. مأمون سلامة، قانون العقوبات ــ القسم العام ــ ط٤، ١٩٨٤، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص ٣٢٧.

(٢) د. محمد مطر، بروتوكول الأمم المتحدة بشأن منع والقضاء على ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبشكل خاص النساء والأطفال، تأملات بعد خمس سنوات، كلمة أُلقيت أمام المؤتمر السنوي لمركز كونكورد حول الأشخاص المُعدين للاستعمال لمرة واحدة: الاتجار بالأشخاص (٢٢ كانون الأول ــ ديسمبر ٢٠٠٥) لمزيد من التفاصيل راجع الموقع :
HTTP://WWW.PROTECTIONPROJECT.ORG/SPEECHES/DECO5.PDF

ويبرر رأي فقهي هذه النتيجة بالقول إنه بفرض وجود الموافقة المبدئية من قبل الضحية في حالة الاتجار بها فهي نتيجة ضغط من قبل الجاني يباشره على إرادة الضحية لحملها على ارتكاب جريمة معينة تحت تأثير الخوف من خطر جسيم وشيك الوقوع ، مستغلاً ظروفها الاجتماعية ، أو الاقتصادية، أو حالة ضعفها مما يترتب عليه اضطرارها لارتكاب هذه الجريمة [1] .

ويعزز هذا القول أنَّ كثيرًا ما يستخدم مافيا الاتجار العزلة كوسيلة للسيطرة أو الإكراه ويمكن أن تشمل العزلة على سبيل المثال مصادرة وثائق تحديد أو وثائق السفر أو عزلة الضحايا اجتماعيًا أو لغويًا.

كذلك يلعب صغر السن دوراً حينما تتخذ جريمة الإتجار بالأشخاص صورة تنقيل ونقل الأشخاص، خاصة مع سهولة انتقال وتنقيل صغار السن، خاصة في الدول التي تميّز صغار السن بمعاملة خاصة .

ويلعب صغر السن دوراً في الوسائل المستخدمة ، فصغير السن هو أكثر عرضة للخضوع للإكراه سواء كان: إكراهاً مادياً أو إكراهاً معنوياً فيسهل إكراهه على ممارسة سلوك غير مشروع، خاصة الجرائم الجنسية، كذلك يسهل الضغط على إرادته معنوياً، وهو أكثر خضوعها للتهديد وتنفيذ ما يطلب منه تحت سلطان هذا التهديد. كذلك يسهل خداعه نظراً لضعفه النفسي، حتى ولو لم ترق وسائل الخداع للطرق الاحتيالية ، فهو ينطلي عليه الكذب ولو لم تدعمه مظاهر خارجية للطرق الاحتيالية، وكذلك هو أكثر تأثراً بالنفوذ الاجتماعي أو الرسمي أو إدعاء هذا النفوذ.

---

(١) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ــ ٥٥٩

الفصل الثاني
أثر سن المجني عليه في العقاب

تمهيد وتقسيم :

يعتبر التشريع الجنائي البحريني سن المجني عليه ظرفا مشددا للعقاب في الكثير من الحالات وذلك اتساقا مع الأصل العام في الظرف المشدد وهو سهولة ارتكاب الجريمة بالنسبة للجاني، وضعف مقاومة المجني عليه، فلا شك أن صغر سن المجني عليه يضاعف تأثير الوسائل التي يتخذها الجاني في ارتكاب الجريمة سواء إكراه أو خداع وذلك لضعف صغير السن جسمانيا ، أو نفسياً ، وعدم إدراكه لخطورة وتأثير هذه الوسائل .

وقد اعتبر المشرع البحريني سن المجني عليه ظرفاً مشدداً في جرائم الاعتداء على الأشخاص، حيث شدد العقاب في جرائم قتل الطفل حديث الولادة ، وخطفه تعريضه ، ويشدد العقوبة في حالة تحريض الطفل على الانتحار، كما إهتم بتشديد العقوبة في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض والتحريض على الفجور والدعارة إذا كان المجني عليه صغير السن.

كذلك شدد العقوبة في جريمة تحريض صغير السن على السرقة ، وكذلك شدد العقوبة في جرائم الاتجار بالأشخاص إذا وقعت على صغير السن، وكذلك جعل من استخدام صغير السن في ارتكاب جرائم المخدرات ظرفاً مشدداً وأخيراً اعتبر المشرع البحريني توجيه مواد إباحية للأطفال ظرفاً مشدداً في بعض جرائم تقنية المعلومات .

لذا نتناول في دراستنا لهذا الفصل أهم الجرائم التي يعتبر المشرع فيها صغر السن ظرفا مشدداً وهي جرائم " الاعتداء على الأشخاص " مبحث أول "

وجرائم الاعتداء على الأموال" مبحث ثان " وجرائم الاتجار بالأشخاص " مبحث ثالث " وجرائم المخدرات " مبحث رابع"، ، وجرائم تقنية المعلومات " مبحث خامس " وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : سن المجني عليه كظرف مشدد في جرائم الاعتداء على الأشخاص

المبحث الثاني : سن المجني عليه كظرف مشدد في جرائم الاعتداء على الأموال.

المبحث الثالث : سن المجني عليه كظرف مشدد في جرائم الاتجار بالأشخاص.

المبحث الرابع : سن المجني عليه كظرف مشدد في جرائم المخدرات.

المبحث الخامس : سن المجني عليه كظرف مشدد في جرائم تقنية المعلومات

المبحث الأول

سن المجني عليه كظرف مشدد في جرائم الاعتداء على الأشخاص

يقرر التشريع الجنائي البحريني حماية متكاملة لحق صغير السن في الحياة وسلامة الجسم ، وفي الرعاية الصحية ، ويحيطها بسياج من الحماية تفوق تلك المقررة بالقواعد العامة التي تحمى كافة الأشخاص .

فهو يجرم قتل الطفل حديث الولادة ، وخطفه ، ويجرم تعريض الطفل للخطر، ويشدد العقوبة في حالة تحريض الطفل على الانتحار، ويشدد العقوبة في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض والتحريض على الفجور والدعارة إذا كان المجني عليه صغير السن ، وهذا ما تناولته على النحو الآتي:

١- أثر السن في تشديد العقاب في جريمة هتك العرض :

تناول المشرع البحريني صورتين لجريمة هتك العرض بنص المادتين ٣٤٦، ٣٤٧ من قانون العقوبات . حيث تناولت المادة ٣٤٦ جريمة هتك العرض بغير رضاء المجني عليه ، في حين تناولت المادة ٣٤٧ جريمة هتك العرض برضاء المجني عليه . وباستقراء نص هاتين المادتين نجد أن المشرع قد عوَل كثيراً على سن المجني عليه في تشديد عقوبة جريمة هتك العرض ، سواء هتك العرض بدون رضاء المجني عليه أو هتك العرض برضاه . ونوضح ذلك من خلال دراستنا لصورتي جريمة هتك العرض كما يلي : -

الصورة الأولى: **أثر سن المجني عليه في تشديد عقوبة جريمة هتك العرض بغير رضا** :

١- تنص المادة ٣٤٦ عقوبات بحريني على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرسنوات من اعتدى على عرض شخص بغير رضاه .

وتكون العقوبة السجن إذا كان المجني عليه لم يتم السادسة عشرة.

ويفترض عدم رضا المجني عليه إذا لم يتم الرابعة عشر. "

يتضح من نص المادة ٣٤٦ سالفة الذكر أن المشرع البحريني قد قرر عقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على عشر سنوات لجريمة هتك العرض بغير رضا (م ٣٤٦ / فقرة ١) . أما إذا كانت سن المجني عليه أقل من السادسة عشرة تكون العقوبة السجن[١] (م ٣٤٦ / فقرة ٢). وجعل المشرع من صغر

(١) المقصود بالسجن هو السجن المؤقت والذي لاتقل مدته عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (المادة ٥٢/ فقرة ٢ من قانون العقوبات البحريني)

سن المجني عليه الذي لم يتم الرابعة عشر قرينة قاطعة على عدم توافر الرضا حتى لو تم هتك العرض برضاه (م ٣٤٦ / فقرة ٣) .

وبناءً على ما سبق يتضح أن سن المجني عليه في جريمة هتك العرض بغير رضا يلعب دوراً كبيراً في تشديد عقوبة الجريمة [١]، حيث جعل المشرع المشرع من صغر السن ظرفاً مشدداً لعقوبة الجاني . حيث إن عقوبة جريمة هتك العرض بغير رضا هي السجن الذي لا تزيد مدته على عشر سنوات ولكن إذا كان سن المجني عليها لم تتم السادسة عشر تكون العقوبة هي السجن الذي تتراوح مدته من ثلاث سنوات إلى خمسة عشرة سنة ، أي أن سن المجني عليه الذي لم يتم السادسة عشرة شدد عقوبة الجريمة من السجن الذي حده الأقصى عشر سنوات إلى السجن المؤقت الذي يصل حده الأقصى إلى خمس عشرة سنة .

ومن مظاهر التشديد بسبب صغر سن المجني عليه أيضاً وفق نص المادة ٣٤٦ سالفة الذكر أن المشرع قد قرر للجاني عقوبة جريمة هتك العرض بغير رضا إذا كان المجني عليه لم يتم الرابعة عشرة حتى لو وقع هتك العرض برضا المجني عليه (م ٣٤٦/ فقرة ٣) ، حيث لم يعتد المشرع بالرضا في هذه السن .

(١) ومن تطبيقات القضاء البحريني في هذا الصدد ما يلي : حكم محكمة التمييز البحرينية في الطعن رقم ٤٠ جنائي لسنة ٢٠٠٢ بجلسة ٩ يونيه ٢٠٠٣ ، حكم محكمة التمييز البحرينية في الطعن رقم ٣ جنائي لسنة ٢٠٠٣ بجلسة ٢١ إبريل ٢٠٠٣ ، و حكم محكمة التمييز البحرينية في الطعن رقم ١٣ جنائي لسنة ٢٠٠٤ بجلسة ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٤ م .

الصورة الثانية :أثر سن المجني عليه في تشديد عقوبة جريمة هتك العرض برضا:

وتنص المادة ٣٤٧ عقوبات بحريني على أن " يعاقب بالحبس من اعتدى على عرض شخص أتم الرابعة عشرة ولم يتم الحادية والعشرين برضاه . "

يتضح من نص المادة ٣٤٧ سالفة الذكر أن جريمة هتك العرض برضا لا تقوم إلا إذا كان المجني عليه أتم الرابعة عشر ولم يتم الحادية والعشرين ، فإذا كان المجني عليه لم يتم الرابعة عشرة ، فلا تقوم جريمة هتك العرض برضا وإنما تقوم جريمة هتك العرض بغير رضا [(١)]، والتي نصت عليها المادة ٣٤٦/فقرة ٣ سالف الإشارة إليها . وكذلك لا تقوم جريمة هتك العرض برضا إذا كان المجني عليه قد أتم الحادية والعشرون أو جاوز هذه السن حيث يكون الفعل مباحاً فلا يخضع هذا الفعل لأي نص تجريم .

٢- أثر السن في تشديد العقاب في جرائم الاغتصاب :

يتضح باستقراء نصوص الاغتصاب أن المشرع قد عوَل على سن المجني عليه واهتم بالسن اهتماما خاصاً في كافة صور جريمة الاغتصاب التي نص عليها التشريع البحريني. ونوضح ذلك من خلال دراستنا لصور الاغتصاب في التشريع البحريني كما يلي :

(١) ومن تطبيقات القضاء البحريني في هذا الصدد ما يلي : حكم محكمة التمييز البحرينية في الطعنان رقما ١٩١، ٢١٠ جنائي لسنة ٢٠٠٩ بجلسة ١٤ سبتمبر ٢٠٠٩م ، حكم محكمة التمييز البحرينية في الطعن رقم ٨ جزائي لسنة ١٩٩٨ بجلسة ٢٩ أكتوبر ١٩٩٨ م .

الصورة الأولى: الاغتصاب بغير رضا الأنثى (مواقعة أنثى بغير رضاها) :

تنص المادة ٣٤٤ عقوبات بحريني على أن " يعاقب بالسجن المؤبد من واقع أنثى بغير رضاها .

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كانت المجني عليها لم تتم السادسة عشرة .

ويفترض عدم رضا المجني عليها إذا لم تتم الرابعة عشرة . "

يتضح من نص المادة ٣٤٤ سالفة الذكر أن المشرع البحريني قد قرر عقوبة السجن المؤبد لمواقعة أنثى بغير رضاها (م ٣٤٤ / فقرة ١) . أما إذا كانت سن المجني عليها لم تتم السادسة عشرة تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد (م ٣٤٤ / فقرة ٢). وجعل المشرع من صغر سن المجني عليها التي لم تتم الرابعة عشر قرينة قاطعة على عدم توافر الرضا حتى لو تمت المواقعة برضاها (م ٣٤٤ / فقرة ٣) .

ومما سبق يتضح أن سن المجني عليها في هذه الصورة من صور اغتصاب الإناث (جريمة المواقعة بغير رضا الأنثى) يلعب دوراً كبيراً في تشديد عقوبة الجريمة ، حيث جعل المشرع المشرع من صغر السن ظرفاً مشدداً لعقوبة الجاني . حيث أن عقوبة جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها هي السجن المؤبد ولكن إذا كان سن المجني عليها لم تتم السادسة عشرة تكون العقوبة هي الإعدام أو السجن المؤبد .

ومن مظاهر التشديد بسبب صغر سن المجني عليها أيضاً وفق نص المادة ٣٤٤ سالفة الذكر أن المشرع قد قرر للجاني عقوبة جريمة الاغتصاب بغير رضا إذا كانت المجني عليها لم تتم الرابعة عشر حتى لو تمت المواقعة برضا المجني عليها (م ٣٤٤/ فقرة ٣) ، حيث لم يعتد المشرع بالرضا في هذه السن ، وذلك

على أساس المخاطر الجسيمة التي تترتب على المواقعة الجنسية لصغيرة السن ، وما يعتريها بعد ذلك من صدماتٍ نفسيةٍ قد تصل إلى حد الانتحار، ولذا حسناً فعل المشرع البحريني حين أسقط الرضا من الحسبان في مثل هذه السن المبكرة [1].

الصورة الثانية :**الاغتصاب برضا الأنثى** (**مواقعة أنثى برضاها**):

أوجد المشرع البحريني صورة جديدة لاغتصاب الإناث ، يتم بمقتضاها المواقعة برضا الأنثى إذ تنص المادة (٣٤٥) على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة من واقع أنثى أتمت الرابعة عشرة ولم تتم السادسة عشرة برضاها .

ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات من واقع أنثى أتمت السادسة عشرة ولم تتم الحادية والعشرين برضاها ".

يتضح من نص المادة ٣٤٥ سالفة الذكر أن جريمة مواقعة أنثى برضاها لا تقوم إلا إذا كانت المجني عليها أتمت الرابعة عشرة ولم تتم الحادية والعشرون فإذا كان المجني عليها لم تتم الرابعة عشر ، فلا تقوم جريمة مواقعة انثى برضاها ، وإنما تقوم جريمة الاغتصاب أو المواقعة بغير رضا المجني عليها والتي نصت عليها المادة ٣٤٤ / فقرة ٣ سالف الإشارة إليها. وكذلك لا تقوم جريمة مواقعة أنثى برضاها إذا كان المجني عليها قد أتمت الحادية والعشرين أو جاوزت هذه السن حيث يكون الفعل مباحاً فلا يخضع هذا الفعل لنصوص تجريم مواقعة أنثى برضاها.

(١) د. هلالي عبد الله أحمد " قانون العقوبات البحريني – القسم الخاص"، مرجع سابق، ص ٤٣٨ .

ويلاحظ هنا ان المشرع البحريني قد غاير في عقوبة الجاني في هذه الصورة من صور اغتصاب الإناث (الاغتصاب برضا الأنثى) وفق نص المادة (٣٤٥) اعتماداً على سن المجني عليها في الجريمة ، فإذا كانت الأنثى قد أتمت عمر الرابعة عشرة ولم تتم السادسة عشرة جعل المشرع عقوبة الجاني هي السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة (م ٣٤٥ / فقرة ١)[١] . أما إذا كانت الأنثى قد أتمت السادسة عشرة ولم تتم الحادية والعشرين ، فجعل عقوبة الجاني هي الحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات (م ٣٤٥ / فقرة ٢)[٢] .

ومما سبق يتضح أن السن لعب دوراً في تشديد عقوبة جريمة مواقعة أنثى برضاها حيث أن عقوبة جريمة مواقعة أنثى برضاها هي الحبس الذي لاتزيد مدته على عشر سنين إذا كان المجني عليها أتمت السادسة عشرة ولم تتم الحادية والعشرين ، وشدد المشرع هذه العقوبة إلى عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا كان المجني عليها أتمت الرابعة عشرة ولم تتم السادسة عشرة . أي أن صغر سن المجني عليها التي أتمت الرابعة عشر ولم تتم السادسة عشر شدد عقوبة جريمة الاغتصاب برضا الأنثى من الحبس الذي لا تزيد مدته على عشر سنين إلى السجن الذي لا تزيد مدته على عشرين سنة .

---

(١) ومن تطبيقات القضاء البحريني في هذا الصدد ما يلي : حكم محكمة التمييز البحرينية في الطعنان رقما ١٤٤، ١٥٩ جنائي لسنة ٢٠١٠ بجلسة ٢٧ سبتمبر ٢٠١٠ . ، حكم محكمة التمييز البحرينية في الطعن رقم ٢٩ جنائي لسنة ٢٠٠٥ بجلسة ١٢ ديسمبر ٢٠٠٥م ، حكم محكمة التمييز البحرينية في الطعنان رقما ٥٦، ٨٠ جنائي لسنة ٢٠٠٥م بجلسة ٢٧ مارس ٢٠٠٦ .

(٢) ومن تطبيقات القضاء البحريني في هذا الصدد ما يلي : حكم محكمة التمييز البحرينية في الطعن رقم ١٣ جزائي لسنة ٢٠٠٠ بجلسة ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠ م .

٣- أثر السن في تشديد العقاب على المساعدة والتحريض على الانتحار.:

الانتحار هو الاعتداء الذي يقع من شخص على نفسه بما يؤدي إلى إزهاق روحه فيقع جانياً ومجنياً عليه في نفس الوقت [١]. فتتحدد صفة الجاني والمجني عليه في شخص واحد، أي أنه يعني اعتداء الشخص على نفسه اعتداء من شأنه أن يؤدي إلى موته. [٢] وذلك على خلاف القتل العمد الذي يفترض صدور السلوك الإجرامي أي فعل الاعتداء على الحياة من شخص آخر غير المجني عليه .

ولذلك اتجهت التشريعات المختلفة إلى عدم العقاب على الانتحار، لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية في عدم جدوى العقاب على هذه الحالة. [٣] بل وتتجه بعض التشريعات ومنها قانون العقوبات المصري[٤] وقانون العقوبات الفرنسي وقانون العقوبات الألماني إلى عدم تجريم التحريض أو المساعدة على الانتحار، لأن الشريك أو المساهم التبعي إنما يستمد إجرامه ، من الفاعل أو المساهم الأصلي الذي لا يتم عقابه .

---

(١) د. هلالي عبدالله أحمد ، قانون العقوبات البحريني ، القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨ -٢٩٤ .

(٢) د. مصطفى فهمي الجوهري ، " القتل العمد- دراسة تحليلية تأصيلية للمشكلات العملية التي تثيرها جريمة القتل على ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء" دار النهضة العربية ١٩٩٤ ، ص ٢١ ما بعدها

(٣) د. رمسيس بهنام " القسم الخاص في قانون العقوبات " دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٣ ، ص ٢١٣.

(٤) أنظر في ذلك : د. فوزية عبدالستار ، مرجع سابق، ٣٦٥ – ٣٦٧ .

وعلى خلاف قانون العقوبات المصري، وقانون العقوبات الفرنسي، والسويدي والبلجيكي والألماني، تتجه كافة التشريعات الجنائية الأخرى إلى تجريم فعل المساهمة التبعية في الانتحار، حتى بالرغم من إباحة الكثير منها لأفعال الانتحار التام والشروع فيه ، حيث اعتبرت هذه القوانين أن الاشتراك في الانتحار يعد جريمة مستقلة قائمة بذاتها (١) . وهذا ما أخذ به المشرع البحريني ، وهذا ما سنوضحه من خلال النصوص العقابية التي جرمت المساعدة والتحريض على الانتحار ، وذلك كالآتي : -

تنص المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات البحريني على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك.

وإذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة أو كان ناقص الإدراك أو الاختيار عد ذلك ظرفا مشددا.

---

١ - حيث لم تعتمد هذه القوانين في تجريم الاشتراك في الانتحار على تجريم الفعل نفسه، ونذكر من بين هذه القوانين التي أفردت نصا خاصا للاشتراك في الانتحار، واعتبرته جريمة مستقلة قائمة بذاتها، قانون العقوبات الليبي ، بموجب نص المادة ٣٧٦ ، وقانون الجزاء العماني بموجب نص المادة ٢٤١ وقانون العقوبات السوري بموجب نص المادة ٥٩٣ ، وقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة بموجب نص المادة ٢٣٥ ، والقانون الجنائي الإيطالي ، بموجب نص المادة ٥٨٠ ، وقانون العقوبات الأردني بموجب نص المادة ٣٣٩ والقانون الجنائي السويسري بموجب نص المادة ١١٥ .
يراجع في ذلك. مروى محمد منصور المودي: " الانتحار بين الإباحة والتجريم" مجلة العلوم القانونية والشرعية الصادرة عن كلية القانون جامعة الزاوية ، العدد الثامن ، ص ٧٠ وما بعدها.

ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا أو الشروع فيه بحسب الأحوال إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الاختيار. " .

ويتضح من نص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ سالفة الذكر ، التي تنص على أنه : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين من حرض آخر أو ساعده بأية وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار بناء على ذلك. .. " أن المشرع البحريني قد جرم التحريض والمساعدة على الانتحار إذا تم الانتحار ، واعتبر الفعل جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على خمس سنين . فاعتبر المشرع التحريض والمساعدة على الرغم من أنها وسائل اشتراك في الجريمة جعلها أفعال أصلية تقوم بها جريمة التحريض على الانتحار أو المساعدة على الانتحار، والعقوبة المقررة لهاتين الجريمتين هي عقوبة الحبس مدة لاتزيد على خمس سنين.

ووفق نص الفقرة الثانية من نفس المادة سالفة الذكر والتي تنص على أنه " ... وإذا كان المنتحر لم يتم الثامنة عشرة أو كان ناقص الإدراك أو الاختيار عد ذلك ظرفا مشددا. .. " ، نجد أن المشرع قد شدد عقوبة الجاني إذا كان المنتحر لم يتجاوز سن الثامنة عشرة إذا تم الانتحار ، حيث جعل من هذه السن ظرفاً مشدداً لعقوبة الجاني . ووفقاً لنص المادة ٧٦ عقوبات بحريني [١] إذا كانت عقوبة الجريمة هي الحبس يضاعف حد الأقصى ، وعلى ذلك إذا كان المنتحر لم

(١) تنص المادة ٧٦ عقوبات بحريني على أنه " عند توافر ظرف من الظروف المشددة في الجريمة يجوز توقيع العقوبة على الوجه الآتي:
إذا كانت العقوبةالمقررة أصلا للجريمة هي الغرامة ضوعف حدها الأقصى أو قضي بالحبس بدلا منها .
فإذا كانت الحبس ضوعف الحد الأقصى .
وإذا كانت السجن الذي يقل حده الأقصى عن خمس عشرة سنة وصل إلى هذا الحد فإن كانت السجن المؤقت وصل إلى السجن المؤبد. "

يتم الثامنة عشر تضاعف عقوبة الحبس المقررة لهذه الجريمة وهي الحبس مدة لا تزيد على خمس سنين إلى ضعف هذه المدة .

كما أن المشرع قد شدد عقاب المساعد أو المحرض على الانتحار مرة أخرى وفق نص الفقرة الثالثة من نفس المادة المذكورة ، وذلك إذا كان المنتحر صغير السن غير مميز، أي لايتوافر لديه الإدراك والاختيار فجعل عقوبة المحرض أو المساعد هي عقوبة القتل العمد إذا تم الانتحار ، أوعقوبة الشروع في القتل إذا لم يتم الانتحار حسب الأحوال. بمعنى أنه إذا تم الانتحار يعاقب من حرض المنتحر أو ساعده على الانتحار بعقوبة القتل العمد . أما إذا لم يتم الانتحار لسبب خارج عن إرادة المحرض أو المساعد فإن المحرض أو المساعد يعاقب بعقوبة الشروع في القتل العمد . (١)

حيث تنص القرة الثالثة من المادة سالفة الذكر على أنه " ... ويعاقب الجاني بعقوبة القتل عمدا أو الشروع فيه بحسب الأحوال إذا كان المنتحر فاقد الإدراك أو الاختيار" .

ويتضح من ذلك أن المشرع البحريني قد استند في سياسته هذه إلى اعتبارات إنسانية وأخلاقية ، تبرر عقاب من يساعد على الانتحار، ومقرراً في الوقت نفسه تشديد العقاب، في حالة إذا كان المنتحر صغير السن لم يبلغ الثامنة

---

(١) تنص المادة ٣٧ عقوبات بحريني على أنه " يعاقب على الشروع في الجنايات بالعقوبات الآتية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك: – السجن المؤبد – إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام .

السجن المؤقت – إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد .

فإذا كانت عقوبة الجناية هي السجن المؤقت عوقب على الشروع فيها بالسجن مدةلاتزيد على نصف الحد الأقصى المقرر لها أو بالحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر. "

عشرة من عمره ، أو كان المنتحر لديه نقص في الإدراك والاختيار ، ويصل التشديد إلى درجة العقاب على الفعل بعقوبة القتل العمد أو الشروع فيه. فالمشرع البحريني وجد أن اعتبارات الردع العام والخاص، تتطلب حماية كافة الأشخاص الذين يصعب عليهم مقاومة الظروف السيئة ، التي قد تدفعهم إلى التفكير في التخلص من حياتهم متى اقترن ذلك الفعل بتحريض من الغير أو مساعدته على ذلك ، باعتبار أن الحق في الحياة ليس ملكا للفرد وحده يتصرف فيه كما يشاء ، وإنما هو حق عام يمس المجتمع بأكمله ،فمن يحرض غيره أو يساعده على إنهاء حياته ، لا شك أن لديه خطورة إجرامية كامنة في نفسه يجب التصدي لها بالتجريم والعقاب ، وعدم ترك الأمر بدون تجريم ، بحجة أن فعل الانتحار في ذاته والشروع فيه غير مجرم ، وما يتبعه من عدم اعتبار الاشتراك في الانتحار جريمة .

ونرى استكمالاً للحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة أن ينص المشرع البحريني على تجريم الشروع في الانتحار . فإذا كان المشرع جرم فعل المساعدة والتحريض على الانتحار في حال وقوع النتيجة الضارة والتي تتمثل في تمام الانتحار ، فيجب أيضاً أن يجرم النتيجة الخطرة والمترتبة على الشروع في الانتحار وتكون العقوبة الحبس . لذا نوصي المشرع البحريني بإضافة فقرة أخرى لنص المادة ٢٣٥ عقوبات يجرى نصها على النحو الآتي : " ويعاقب على الشروع في الانتحار بعقوبة الحبس " .

٤- سن المجني عليه كظرف مشدد في جريمة التحريض على الفجور والدعارة:

جرم المشرع البحريني التحريض على ارتكاب الفجور والدعارة بنصوص المواد ٣٢٤ ، ٣٢٥ من قانون العقوبات ، باعتبارها جرائم تنطوي على قدر بالغ من الخطورة على الأمن العام والنظام العام في المجتمع ، فضلا عن كونها تمثل

اعتداء على الآداب العامة وعلى أعراض الأفراد خاصة وأنها ترتبط بشكل ، أو بأخر بجرائم الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي.(١) وتنص المادة ٣٢٤ عقوبات بحريني على أنه "

١ــ كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة ، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس.

٢-إذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات. "

ويتضح من نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢٤ سالفة الذكر ، والتي تنص على أنه : " ١ــ كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة ، أو ساعده على ذلك بأية طريقةكانت يعاقب بالحبس..." ، أن المشرع جعل من جريمة التحريض أو المساعدة على الفجور أو الدعارة جنحة عقوبتها الحبس والذي تتروح مدته وفق نص المادة ٣٢٤ / (فقرة ١) بين عشرة أيام وثلاث سنين إذا كان التحرض بدون إكراه أو تهديد أو حيلة . وشدد المشرع العقوبة إذا كان سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة ، وجعلها الحبس الذي لا تقل مدته عن خمس سنين .

كما تنص المادة ٣٢٥ عقوبات بحريني على أنه " ١- كل من حمل ذكرا أوأنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات.

٢- فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشرسنوات."

(١) د. شريف سيد كامل: " الحماية الجنائية للأطفال" مرجع سابق، ص ١٧٨.

ووفق نص المادة ٣٢٥ سالفة الذكر نجد أن المشرع شدد عقوبة الجاني إذا كان التحريض على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة فتكون العقوبة إذا كان سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة هي الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنين ولا تزيد على عشر سنوات ، وذلك وفق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢٥ سالفة الذكر ، والتي تنص على: " ٢- فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشرسنوات. " ، وذلك بدلاً من عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنتين ولا تزيد على سبع سنوات وفق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢٥ سالفة الذكر ، والتي تنص على أنه : "١- كل من حمل ذكرا أوأنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات...".

المبحث الثاني

سن المجني عليه كظرف مشدد في جرائم الاعتداء على الأموال

يعتبر التشريع الجنائي البحريني صغر السن ظرفاً مشدداً في بعض جرائم الأموال ، وذلك إمعانا في إسباغ الحماية الجنائية المتكاملة على صغير السن لتشمل فضلا عن حياته ، وسلامة جسمه وحريته ، وأخلاقه وعرضه أمواله أيضاً.

ومن جوانب تشديد العقوبة لصغر السن في جرائم الاعتداء على الأموال ، ما نصت عليه المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات البحريني التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من حرض شخصاً لم يتم ثماني عشرة سنة على ارتكاب السرقة ولو لم يرتكب ما حرض عليه ،وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، إذا استعمل الجاني مع المحرض وسائل إكراه ، أو تهديد، أو كان من أصوله ، أو المتولين تربيته ، أو ملاحظته. وتكون العقوبة ضعف العقوبة المقررة في الفقرتين السابقتين في حديها والغرامة التي لا تجاوز ألف دينار إذا وقع التحريض على أكثر من شخص ولو في أوقات مختلفة . ويفترض علم الجاني بسن المجني عليه ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال الوقوف على حقيقته".

فالمشرع هنا يجرم تحريض صغير السن الذي لم يتجاوز ثمانية عشرة سنة على ارتكاب جريمة السرقة ، ووجه التشديد هنا أن العقوبة تقع لمجرد التحريض سواء وقعت الجريمة بناء على التحريض ، أو لم تقع الجريمة ، وذلك على خلاف الأصل العام في المساهمة التبعية وهي رابطة السببية والذي يتطلب لمسئولية

المساهم التبعي " الشريك " وقوع الجريمة بناء على التحريض ، أو الاتفاق ، أو المساعدة .

كما أقام المشرع قرينة قانونية على علم الجاني بسن المجني ومن ثم فلا يعتد بادعاء الجاني أنه لا يعلم بسن المجني عليه إلا إذا أثبت أنه لم يكن في مقدوره بأي طريق معرفة سن المجني عليه ، أي ينقل عبء الإثبات هنا من سلطات الاتهام إلى الجاني .

المبحث الثالث

سن المجني عليه كظرف مشدد في جرائم الاتجار بالأشخاص

فضلا عن اعتبار المشرع الجنائي البحريني أن سن المجني عليه في جريمة الاتجار بالأشخاص يعتبر عنصراً من عناصر الجريمة، فإنه يعتبر سن المجني عليه أيضا ظرفاً مشدداً في الجريمة.

فقد نصت المادة الرابعة من قانون مكافحة الإتجار بالأشخاص البحريني على أنه : " مع مراعاة أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العقوبات ، يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص ما يلي:

١- ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية.

٢- إذا كان المجني عليه دون الخامسة عشرة ، أو أنثى ، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة .

٣- إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني .

٤- إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته ، أو ملاحظته ، أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجني عليه خادماً عنده.

٥- إذا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجى الشفاء منه نتيجة ارتكاب الجريمة.

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع البحريني يشدد عقوبة جريمة الاتجار بالأشخاص في حالة إذا ما كان المجني عليه لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره ، فجعل من سن المجني عليه الذي لم يبلغ الخامسة عشرة ظرفاً مشدداً لعقوبة الجاني . وكذلك شدد المشرع العقوبة في حالة كون المجني عليه أنثى أو من ذوي الاحتياجات الخاصة وإن تجاوز سنه خمس عشرة سنة .

وموقف المشرع البحريني في هذا الصدد جدير بالإشادة لأن صغير السن فضلاً عن عدم خبرته ونضجه وإدراكه للاستغلال الذي يتعرض له ، فإن مقاومته لهذه الأفعال أضعف من غيره .

ونعتقد أنه أن المشرع البحريني لم يوفق فيما يتعلق بالتشديد المرتبط بسن المجني عليه ، والذي قرره بمن هم دون الخامسة عشرة ونرى أنه من المستحسن أن يرفع المشرع هذا السن إلى سن من هم دون الثامنة عشرة بدلاً من سن دون الخامسة عشر ، وذلك لتوسيع نطاق الحماية الجنائية وتحقيق الانسجام والاتساق مع خطة المشرع البحريني في الجرائم الأخرى ، كجرائم الاغتصاب وهتك العرض خاصة وأن المشرع اعتد بمن هم دون سن الثامنة عشرة فيما يتعلق بتجريم الاتجار بالأشخاص حيث اعتبر الجريمة تقوم إذا كان المجني عليه لم يبلغ الثامنة عشر ولو لم يقترن الفعل المكون للجريمة بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة فكان من الواجب السير على نفس النهج فيما يتعلق بتشديد العقاب ، وكذلك انسجاماً مع قانون الطفل البحريني الذي عرف

الطفل بأنه هو من لم يتجاوز الثامنة عشر[١] ، ويضاف إلى ذلك أن كثير من التشريعات المقارنة تشدد العقاب في شأن جريمة الاتجار بالأشخاص إذا كان المجني عليه دون الثامنة عشر أو أكبر من هذه السن[٢] . لذلك نوصي المشرع البحريني بتعديل نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ على أن يجري نص هذه الفقرة على النحو الآتي : " ... ٢- إذا كان المجني عليه دون الثامنة عشرة أو أنثى ، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة ..."

.

(١) تنص المادة ٤ من قانون الطفل البحريني رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢ بانه " يقصد بالطفل في هذا القانون كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وذلك مع مراعاة القوانين النافذة الخاصة المنظمة لمن هم دون هذا السن " .

(٢) نص المشرع اللبناني على عبارة دون الثامنة عشر والمشرع الفرنسي نص على التشديد إذا كانت الضحية قاصر . انظر في ذلك . د. على الشويخ ، مرجع سابق ص ١٨٨ .

المبحث الرابع

سن المجني عليه كظرف مشدد في جرائم المخدرات

يعتبر سن المجني عليه ظرفاً مشدداً في جرائم المخدرات، فقد قدر التشريع الجنائي البحريني خطورة استغلال صغير السن في الاتجار أو توزيع ، أو نقل ، أو ترويج المخدرات ، وراعى أيضا استغلال قلة خبرة صغير السن، وعدم درايته بكنه، وخطورة، وتأثير الجواهر المخدرة، وسهولة تعاطيه لتلك المواد دون إدراكه لتأثيرها وخطورتها. فشدد العقوبة على تلك الأفعال . وقد تناول القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، بالتجريم ، والعقاب لكافة صور الاتجار بالمخدرات .

فتنص المادة (٣٠) منه على أنه " أ-يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد ، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من ارتكب، بقصد الاتجار، أي فعل من الأفعال الآتية: ١- جلب أو استورد أو صدر أو أنتج أو صنع موادَّ مخدرة من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣،٤) من المجموعة الأولى أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية المرفقة بهذا القانون في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

٢- زرع أو جلب أو استورد أو صدر نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفق بهذا القانون أو أي جزء من أجزائه في أي طور من أطوار نموه أو بذوره في غير الأحوال المرخص بها قانوناً أو هربه في أي طور من أطوار نموه.

٣- مول بنفسه أو بواسطة غيره أياً من الأعمال المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة.

٤- حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو تسلم موادَّ مخدرة من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية، أو نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون، أو تنازل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو أي جزء من أجزائها أو بذورها أو توسط في شيء من ذلك أو أتجر فيها بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

ب- تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار في أي من الأحوال الآتية:

١- العود.

٢-ارتكاب الجريمة من أحد الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف أو الرقابة والتفتيش على تداولها أو حيازتها.

٣-استخدام قاصر في ارتكاب إحدى هذه الجرائم.

٤- الاشتراك في إحدى العصابات الدولية لتهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف أو العمل لحسابها أو التعاون معها.

٥-استغلال السلطة أو الحصانة المقررة قانوناً في ارتكاب إحدى هذه الجرائم أو في تسهيل ذلك".

ويظهر جليا من استقراء نص المادة (٣٠) /ب أن المشرع جعل من صغر السن(استخدام القاصر في ارتكاب هذه الجرائم) ظرفا مشددا يرتفع بالعقوبة من الإعدام أو السجن المؤبد إلى الإعدام وجوباً .

كما تنص المادة (٣١)منه على أنه " أ-يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينارکل من ارتكب بمقابل، أي فعل من الأفعال الآتية:

١- نقل موادَّ مخدرة من تلك المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى أو مؤثرات عقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية، أو نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون، وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانوناً.

٢- تصرف بأية صورة كانت في أية مادة من المواد المخدرة المدرجة في الجداول أرقام (١، ٢، ٣، ٤) من المجموعة الأولى أو في أي مؤثر من المؤثرات العقلية من تلك المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الثانية أو نباتاً من النباتات المدرجة في الجدول رقم (٥) من المجموعة الأولى المرفقة بهذا القانون أو أي جزء من أجزائه أو بذوره، والمرخص له باستعمالها في غرض أو أغراض معينة في غير هذه الأغراض.

٣- قدم مادة أو نباتاً مخدراً أو مؤثراً عقلياً من تلك المشار إليها في البندين السابقين للتعاطي أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المرخص بها.

٤- أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطي المواد أو النباتات المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلك المشار إليها في البنود السابقة في غير الأحوال المرخص بها.

ب- تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة السجن المؤبد، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز ثلاثين ألف دينار في أي من الأحوال الآتية:

١- توافر إحدى الحالات المذكورة في البنود من (١) حتى (٥) من الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من هذا القانون.

٢- ارتكاب الجريمة في دور التعليم أو مرافقها الخدمية أو في هيئة أو مؤسسة ثقافية أو رياضية أو إصلاحية أو في الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو في دور العبادة أو المعسكرات أو السجون أو أماكن الحبس الاحتياطي.

٣- تقديم مادة أو نباتاً مخدراً أو مؤثراً عقلياً من تلك المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو تسليمها أو بيعها إلى قاصر أو دفعه إلى تعاطيها بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل".

ومن الواضح من استقراء هذا النص، أن المشرع يعاقب من ينقل المخدرات أو يصرفها على خلاف القانون، ثم يشدد العقوبة على من يستخدم صغير السن في نقلها للتوزيع أو البيع ، كما يقرر المشرع التشديد ذاته على من ينقلها أو يصرفها للتوزيع على دور التعليم أو الاصلاحيات أو اماكن الاحتجاز أو يقدمها لقاصر، أو يدفعه بأية وسيلة لتناولها.

معنى ذلك أن المشرع البحريني يجعل من سن المجني عليه دوراً مؤثراً في العقاب على جريمة المخدرات بجعل استغلال القاصر وحالته العقلية وعدم ادراكه في التوزيع أو التعاطي ظرفا مشدداً للعقوبة.

المبحث الخامس

سن المجني عليه كظرف مشدد في جرائم تقنية المعلومات

إزاء المخاطر الناجمة عن نشر وعرض المواد الخلاعية والإباحية عبر شبكة الانترنت باستخدام تقنية المعلومات(١) ، والتي تخل بالآداب والأخلاق العامة وجب تدخل المشرع سريعاً ليكفل حد أدنى للحماية من التعرض لهذه الصور(٢) ، وتشدد في العقاب إذا كانت هذه المواد الإباحية موجهة لشريحة الأطفال .

لذا نجد أن المادة ١٠ من القانون رقم٦٠ بشأن جرائم تقنية المعلومات تنص على أنه " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في أي قانون آخر:

١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتى أياً مما يلي :

أ- أنتج مادة إباحية بقصد توزيعها بواسطة نظام تقنية المعلومات.

ب- استورد أو باع ، أو عرض للبيع أو الاستخدام ، أو تداول أو نقل أو وزع أو أرسل أو نشر أو أتاح مادة إباحية بواسطة نظام تقنية المعلومات.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المادة الإباحية موجهة إلى الأطفال ، أو وضعت في متناولهم .٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر

---

(١) محمد أمين أحمد الشوابكة ، جرائم الحاسوب والانترنت ، الجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٥ .

(2) GINA DE ANGELIS , CYBER C RIMES , BY CHELSA HOUSE PUBLISHERS . U.S.A . 2000. P 50 . ET

وبالغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أتى أي فعل مما يلي:

أ – حصل لنفسه أو لغيره على مادة إباحية بواسطة نظام تقنية المعلومات.

ب – حاز مادة إباحية داخل نظام تقنية المعلومات أو في أية وسيلة تقنية المعلومات.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المادة الإباحية موجهة إلى الأطفال، أو وضعت في متناولهم.

٣- في تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بعبارة " مادة إباحية عن الأطفال " التعريف الوارد للمواد الإباحية عن الأطفال في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال ."

يتضح من هذه المادة أن المشرع البحريني قد جرم في فقرتها الأولى حالتين : الأولى ، وهي انتاج مادة إباحية بقصد توزيعها بواسطة نظام تقنية المعلومات (م١٠ / فقرة ١- أ)، والثانية : هي أفعال الاستيراد ، أو العرض للبيع أو الاستخدام ، أو تداول أو نقل أو وزع أو أرسل أو نشر أو أتاح مادة إباحية بواسطة نظام تقنية المعلومات (م١٠ / فقرة ١- ب). وجعل العقوبة في الحالتين هي الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ثم جاء في نهاية الفقرة ليشدد العقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار أو

بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المادة الإباحية موجهة إلى الأطفال[1] ، أو وضعت في متناولهم .

كما أن المشرع البحريني قد جرم في الفقرة الثانية من المادة السالف ذكرها حالتين : الأولى ، وهي حصول الشخص لنفسه أو لغيره على مادة إباحية بواسطة نظام تقنية المعلومات(م١٠ / فقرة ٢- أ)، والثانية وهي ، حيازة مادة إباحية داخل نظام تقنية المعلومات أو في أية وسيلة تقنية المعلومات م١٠ / فقرة ٢- ب). وجعل العقوبة في كلتا الحالتين هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ثم جاء في نهاية الفقرة ليشدد العقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المادة الإباحية موجهة إلى الأطفال ، أو وضعت في متناولهم.

ونستخلص من ذلك أن المشرع البحريني قد اعتبر توجيه المادة الإباحية إلى الأطفال ظرفاً مشدداً للعقوبة فتصبح العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين بدلاً من عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة وبالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الجريمة هي انتاج مادة إباحية بقصد توزيعها أو الاستيراد ، أو العرض للبيع أو الاستخدام ، أو التداول أو النقل أ التوزع أو أرسال أو نشر أو أتاحة مادة إباحية بواسطة نظام تقنية المعلومات إذا كانت المادة الإباحية موجهة إلى الأطفال. وكذلك تصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن

(١) في تعريف الطفل في القانون البحريني راجع نص المادة ٤ من قانون الطفل البحريني رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢ سالف الإشارة إليها .

ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين بدلاً من عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الجريمة هي الحصول على مادة إباحية بواسطة نظام تقنية المعلومات أو حيازة مادة إباحية داخل نظام تقنية المعلومات أو في أية وسيلة تقنية المعلومات إذا كانت المادة الإباحية موجهة إلى الأطفال.

الخاتمة

في ختام البحث يطيب لنا أن نستعرض أهم النتائج التي توصل إليها البحث وأن نبدي بعض التوصيات في هذا الصدد:

أ- نتائج البحث :

١- يعتبر السن أو العمر من المسائل الهامة في تحديد الكثير من الأحكام القانونية سواء تعلقت بالتصرفات القانونية ، أو تعلقت بالمسئولية الجنائية للجاني وعقابه . حيث يلعب سن المجني عليه دوراً هاماً في تحقيق العدالة الجنائية ، فهو يلعب دوراً بارزاً ومؤثراً في التجريم والعقاب.

٢- أن العبرة في تحديد السن هي بحقيقة سن المجني عليه ، إذ ليس العبرة فيه بتقدير الجاني لهذه السن، ويفترض علم الجاني بالسن الحقيقية للمجني عليه،ولا يقبل منه الدفع بجهله بها إلا إذا اعتذر بظروف قهرية أو استثنائية حالت دون ذلك.

٣- أن النظام القانوني البحريني يقيم مظلة متكاملة لحماية المجني عليه صغير السن ، وأن هذه الحماية شاملة ومتكاملة ، فهو يعول على صغر السن في قيام الكثير من الجرائم ، كما أنه يشدد العقوبة على كل من يرتكب الجريمة في مواجهة صغير السن .

٤- أن صغر سن المجني عليه قد يمثل عنصراً أو ركناً في بعض الجرائم فلاتقوم الجريمة بدونه ، ومن ثم لاتقوم المسئولية الجنائية للجاني عنها بدونه، كما في جرائم هتك العرض بالرضا وجرائم الاغتصاب برضا الأنثى ، وجريمة انتهاز احتياج القاصر، وأيضاً في جريمة الاتجار بالأشخاص .

٥- يلعب سن المجني عليه الذي لم يتم الثامنة عشرة دوراً في قيام جريمة الاتجار بالأشخاص ، حيث تقوم الجريمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي حتى ولو

لم يقترن هذا السلوك بأي وسيلة غير مشروعة ، فتقوم الجريمة بمجرد التجنيد او النقل او التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال طالما كان الغرض من السلوك هو الاستغلال .

٦- لا تتوقف الحماية الجنائية للصغير عند حد المحافظة على حياته ، أو توفير الأمن والرعاية له ، أو المحافظة على أخلاقه وعرضه ، بل تمتد لتشمل المحافظة على ذمته المالية من استغلال الغير له للحصول على مزايا مالية إضراراً به كما في جريمة انتهاز احتياج القاصر.

٧- يعتبر التشريع الجنائي البحريني صغر سن المجني عليه ظرفا مشددا للعقاب في الكثير من الجرائم ، كجرائم " الاعتداء على الأشخاص ، وجرائم الاعتداء على الأموال، وجرائم الاتجار بالأشخاص ، وجرائم المخدرات ، وجرائم تقنية المعلومات .

ب- التوصيات:

١- نوصي المشرع البحريني بتعديل أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٤٥ عقوبات ، والتي تنص على أنه " ... ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات من واقع أنثى أتمت السادسة عشرة ولم تتم الحادية والعشرين برضاها " حيث إن هذه الحالة ، وخاصة حالة الأنثى التي تمت الثامنة عشر وأكثر ولم تتم الحادية والعشرين هي غريبة عن جريمة الاغتصاب وتتضمن تحيزاً للأنثى وتنطوي على تمييز على أساس الجنس ولا تستقيم مع نصوص الدستور . ففي هذه الواقعة لا يوجد جان ولا مجني عليه فكلاهما راشد جنائياً وكلاهما راضٍ بالفعل دون إكراه أو عنف أو تحايل ، ولا يخرج الأمر عن علاقة تمت بين بالغين، فما الداعي إلى تدخل المشرع بالتجريم والعقاب ، خاصة وأن هذا الوضع يترتب عليه نتائج شاذة ويتضمن إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القانون ، لذا يجب

تعديل نص هذه الفقرة على أن يجري نصها على النحو الآتي " ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات من واقع أنثى أتمت السادسة عشرة ولم تتم الثامنة عشر برضاها "وذلك حماية للأنثى التي لم تبلغ سن الثامنة عشر باعتبارها ناقصة الإدراك والاختيار في هذه السن ورضائها لا تكون له القيمة القانونية الكاملة .

٢- نوصي المشرع البحريني بتعديل نص المادة ٣٤٧ عقوبات والتي تنص على أن " يعاقب بالحبس من اعتدى على عرض شخص أتم الرابعة عشرة ولم يتم الحادية والعشرين برضاه . " ، وذلك إذا كان المجني عليه أتم الثامنة عشر ، فلا يوجد جان ومجني عليه فهذه الحالة تشكل شذوذاً جنسياً إذا كان الطرفان من جنس واحد وليس هتك عرض . لذا يجب تعديل نص هذه المادة على أن يجري نصها على النحو الآتي " يعاقب بالحبس من اعتدى على عرض شخص أتم الرابعة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة برضاه ". لأن المجني عليه في هذه السن ناقص الإدراك والاختيار ورضائه في هذه السن لا تكون له القيمة القانونية الكاملة .

٣- نوصي المشرع البحريني بالنص على تجريم الشروع في الانتحار وذلك استكمالاً للحماية الجنائية لحق الإنسان في الحياة . فإذا كان المشرع جرم فعل المساعدة والتحريض على الانتحار في حال وقوع النتيجة الضارة والتي تتمثل في تمام الانتحار ، فيجب أيضاً أن يجرم النتيجة الخطرة والمترتبة على الشروع في الانتحار وتكون العقوبة الحبس . لذا يجب إضافة فقرة أخرى لنص المادة ٢٣٥ عقوبات يجرى نصها على النحو الآتي : " ويعاقب على الشروع في الانتحار بعقوبة الحبس " .

٤- نوصي المشرع البحريني باستبدال مصطلح " الأشخاص " الوارد بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ ويستبدل بمصطلح " البشر " بديلاً عنه أينما ورد في القانون . ، وذلك لأن المشرع البحرني – في تسميته للقانون بقانون الاتجار بالأشخاص – لم يوفق في استخدام كلمة الأشخاص ؛ لأن كلمة الأشخاص تنصرف في مدلولها إلى كل من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية أو الاعتبارية ، في حين أن الاتجار يقع على الأشخاص الطبيعية دون الأشخاص المعنوية ، ولذا كان من المستحسن أن تكون تسمية القانون بقانون الاتجار بالبشر ، لأن مصطلح البشر هو الأصح لإنصرافه إلى الشخص الطبيعي دون غيره .

٥- نوصي المشرع البحريني بتعديل نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨م ، التي تتعلق بالتشديد المرتبط بسن المجني عليه ، وهو سن من دون الخامسة عشر ونرى أنه من المستحسن أن يرفع المشرع هذا السن إلى سن من هم دون الثامنة عشر بدلاً من سن من هم دون الخامسة عشر ، وذلك لتوسيع نطاق الحماية الجنائية وتحقيق الانسجام والاتساق مع خطة المشرع البحريني في الجرائم الأخرى ، كجرائم الاغتصاب وهتك العرض وتفاديا للتضارب بين النصوص التجريمية . على أن يجري نص هذه الفقرة على النحو الآتي :

" ... ٢- إذا كان المجني عليه دون الثامنة عشرة ، أو أنثى ، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة ..." .

٦- ضرورة إعادة النظر في عقوبة بعض الجرائم التي يكون الطفل أو الحدث ضحية لها، لكي تتناسب مع جسامة وفظاعة الجرم المرتكب ، مثل جرائم الاتجار بالأشخاص.

٧- كذلك نوصي بعقد دورات تدريبية للقضاة والجهات المختصة بالتعامل مع الأحداث أو مع الجرائم التي تقع على صغار السن أو الأطفال للتوعية بالمخاطر التي تشكلها وسائل الإعلام ومواقع التواصل على الأحداث ومدى مساهمتها في وقوع الأطفال والأحداث ضحية للجرائم استغلالا لضعف خبرتهم وعدم اكتمال وعيهم ونضجهم.

قائمة المراجع

١. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

٢. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ، ط٣ ، ٢٠١٣ .

٣. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ــ القسم العام ــ الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

٤. أحمد لطفي السيد ، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة) ، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع ، الرياض ، ٢٠١٦.

٥. أسامة كامل ، الدليل القانوني لمكافحة الاتجار بالأشخاص في ضوء الاتفاقيات لدولية والقانون البحريني رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ ، وزارة التنمية الاجتماعية بمملكة البحرين ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢ م .

٦. حسنين عبيد ، شكوى المجني عليه ، مجلة القانون الاقتصاد ، س٤٣ ، العدد ٣ ، سبتمبر ١٩٧٤ .

٧. رمسيس بهنام " القسم الخاص في قانون العقوبات " دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٣.

٨. سليمان أحمد فضل ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) في جرائم الاعتداء على الأشخاص ، مطبوعات الأكاديمية الملكية للشرطة ، مملكة البحرين ، ٢٠١٥ .

٩. سوزي عدلي ناشد ، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي (مكافحة مصر لظاهرة الاتجار بالبشر وفقاً للقانون رقم ٦٤

لسنة ٢٠١٠) ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، بدون سنة نشر .

١٠. السيد رمضان ، الجريمة والإنحراف من المنظور الاجتماعي ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ١٩٨٥.

١١. السيد محمد سليم: جريمة إبادة الجنس البشري، مجلة المحاماة العددان الأول والثاني، السنة ٥٢، يناير وفبراير ١٩٧٢.

١٢. طارق سرور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الأشخاص والأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

١٣. عادل الفقي ، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارناً بالشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراة ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٤.

١٤. عادل الماجد :" مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني ، سلسلة الدراسات القانونية (٢) ، معهد التدريب والدراسات القضائية ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، (د.ت) .

١٥. عبد الحكم فوده ، سالم حسين الدميري ، موسوعة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، الجزء الثاني (الجرائم التي تتطلب التشريح – تقدير السن) ، المكتب الدولي للموسوعات القانونية ، الاسكندرية ، بدون تاريخ نشر .

١٦. عبد العظيم مرسي وزير " القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الأموال ، ١٩٨٣ .

١٧. عبد المهيمن بكر، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٧٦ – ١٩٧٧.

١٨. عبدالرءوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٩
١٩. علي عباس الشويخ ، الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنة ، دار الكتب والدراسات العربية ، الاسكندرية ، ٢٠١٩ .
٢٠. عمر السعيد رمضان " شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ١٩٦٩.
٢١. عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨.
٢٢. عمرو العروسي ، المركز القانوني للضحية في الفقه الإسلامي ، دراسة في علم المجني عليه ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٠
٢٣. فايز محمد حسين ، حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ .
٢٤. فتوح الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام " أوليات القانون الجنائي – النظرية العامة للجريمة – المسئولية والجزاء " ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ، ٢٠٠١ م .
٢٥. فوزيه عبدالستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٣ ، ٢٠١٢ .
٢٦. ليلى على حسن ، جريمة الاتجار بالبشر وخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود ، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١١.
٢٧. مأمون سلامة، قانون العقوبات ــ القسم العام ــ ط٤، ١٩٨٤، دار الفكر العربي ، القاهرة .

٢٨. محمد ابو العلا عقيدة: دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية ، ط٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٩١ م.
٢٩. محمد أمين أحمد الشوابكة ، جرائم الحاسوب والانترنت ، الجريمة المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٤
٣٠. محمد سيد عرفة ، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية جامعة نايف للعلوم المنية ، الرياض ، ط١ ، ٢٠٠٥
٣١. محمد شنه ، قانون العقوبات البحريني – القسم العام ، مطبوعات جامعة البحرين ، الطبعة الثانية ٢٠١٢م .
٣٢. محمد مطر، بروتوكول الأمم المتحدة بشأن منع والقضاء على ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبشكل خاص النساء والأطفال، تأملات بعد خمس سنوات، كلمة أُلقيت أمام المؤتمر السنوي لمركز كونكورد حول الأشخاص المُعدين للاستعمال لمرة واحدة: الاتجار بالأشخاص (٢٢ ــ ديسمبر ٢٠٠٥) .
٣٣. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٤ .
٣٤. محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط ١٩٨٤.
٣٥. محمود نجيبب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر .
٣٦. مروى محمد منصور المودي ، " الانتحار بين الإباحة والتجريم" ، مجلة العلوم القانونية والشرعية ، العدد الثامن، الصادرة عن كلية القانون جامعة الزاوية، ليبيا.

٣٧. مصطفى فهمي الجوهري ، " القتل العمد- دراسة تحليلية تأصيلية للمشكلات العملية التي تثيرها جريمة القتل على ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء" ، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

٣٨. معن خليل ، علم ضحايا الإجرام ، دار الشروق للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٨.

٣٩. نبيل مدحت سالم ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط١ ١٩٨١ ، بدون دار نشر .

٤٠. هشام عبدالعزيز مبارك ، جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع البحريني مطبوعات الأكاديمية الملكية للشرطة ، مملكة البحرين ، ٢٠١٢ م .

٤١. هلالي عبداللاه أحمد ، د. محمد شنه ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، مطبوعات جامعة البحرين ، ط١ ، ٢٠٠٨ .

٤٢. هلالي عبداللاه أحمد ، قانون العقوبات البحريني – القسم الخاص ، مطبوعات كلية الحقوق جامعة البحرين ، مملكة البحرين ، ٢٠٠٧

ثانيا : **المراجع الاجنبية** :

1. E. de Greif , Introduction a la criminologie. Vol 1 . Bruxelles , 1964 , p. 405 .

2. Gina de Angelis , Cyber crimes , by chelsa house Publishers . U.S.A . 2000. P 50 . et.

3. http://www.protectionproject.org/speeches/deco5.pdf

4. Merle et Vitu ,Traite de droit criminel , Tome1edit Cujas , paris , 1981 , No.566.

5. Model Law against Trafficking in persons – United Nations Office on drugs and crime 2009 . p.21.Vienna

6. Renè Garraud , Traité théorique et Pratique du droit penal francais, troisiême, 1935,tome V 1 ,NO.2365, P.90

* **الأحكام القضائية** :

١. أحكام محكمة التمييز البحرينية .

٢. احكام محكمة النقض المصرية .

* **المراسيم والقوانين** :

١. مرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات البحريني.

٢. مرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية البحريني .

٣. قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

٤. قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص .

٥. قانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الطفل .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٦٧٤
المبحث التمهيدي : الأحكام العامة للسن ومفهوم المجني عليه	٦٧٩
الفصل الأول : أثر سن المجنى عليه فى مجال التجريم فى الجرائم المختلفة. ويشتمل على خمسة مباحث :	٦٩٣
المبحث الأول : أثر سن المجني عليه في قيام جريمة الاغتصاب برضا الأنثى.	٦٩٤
المبحث الثاني : أثر سن المجني عليه في قيام جريمة هتك العرض برضا .	٧٠٠
المبحث الثالث : أثر سن المجني عليه في جرائم المساس بالأسرة .	٧٠٥
المبحث الربع : أثر سن المجني عليه في قيام جريمة انتهاز إحتياج القاصر.	٧١٠
المبحث الخامس :أثر سن المجني عليه في قيام جريمة الاتجاربالأشخاص.	٧١٨
الفصل الثاني : أثر سن المجني عليه في العقاب .ويشتمل على خمسة مباحث :	٧٤٢
المبحث الأول : سن المجني عليه كظرف مشدد في جرائم الاعتداء على الأشخاص.	٧٤٣

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني : سن المجني عليه كظرف مشدد في جرائم الاعتـــداء على الأموال.	٧٥٧
المبحث الثالث : سن المجني عليه كظرف مشدد في جرائم الاتجـــار بالأشخاص.	٧٥٨
المبحث الرابع : سن المجني عليه كظرف مشدد فـــي جـــرائم المخدرات.	٧٦١
المبحث الخامس : سن المجني عليه كظرف مشدد في جرائم تقنيـــة المعلومات.	٧٦٦
الخاتمة	٧٧٠
فهرس المصادر والمراجع	٧٧٥
فهرس الموضوعات	٧٨١